الحيـل
في ضوء الأحكام التكليفية

د. خالد محمد راتب[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فقد اشتمل القرآن والسنة المطهرة على جملة من الأحكام التشريعية تنظم كافة مناحي الحياة، وفق قوانين إلهية لم تترك هذه القوانين صغيرة ولا كبيرة إلا وضعت لها أحكاماً مطردة وشاملة، تشمل كل ما يدب على الأرض، قال - تعالى-: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، فهي أحكام تنظم علاقة الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع الآخرين

(*) دكتوراه في الشريعة الإسلامية - دار العلوم - جامعة القاهرة - وباحث بمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف.

وتبين سر الوجود وحقيقة الكون ووظيفة الإنسان في الحياة، والأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة ثلاثة أنواع:

١ – الأحكام العقدية: وهي الإلهيات والنبوات والسمعيات.

٢ – الأحكام الخلقية: وهي الأحكام التي تتعلق بما يجب على المكلف التحلي به من الفضائل والإحسان وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل والشرور.

٣ – الأحكام العملية: وتتعلق بما يصدر من المكلف من أقوال أو أفعال بحيث يكون لكل قول أو فعل يقوم به المكلف حكم شرعي.

وهذه الأحكام العملية تنقسم إلى سبعة أقسام:

١ – أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونحوها من العبادات التي بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

٢ – أحكام الأحوال الشخصية وهي التي تتعلق بالأسرة من خطبة ونكاح وحقوق زوجين ونسب ونفقة وطلاق وعدة.

٣ – أحكام المعاملات وهي الأحكام التي تتعلق بالبيع والشراء والرهن والإجارة والوكالة والشفعة وما يترتب عليها من حقوق مالية.

٤ – أحكام العقوبات وتتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحق عليها من عقوبة وهي التي تقصد ضبط النظام الداخلي وحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم.

٥ – أحكام السِيَر وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول ومعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية وتسمى هذه الأحكام في الاصطلاح

القانوني: الأحكام الدولية.

٦ - الأحكام السلطانية أو أحكام السياسة الشرعية وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله وسلطان الحاكم على الرعية وحقوق وواجبات كل فريق، وتسمى هذه الأحكام في الاصطلاح القانوني: الأحكام الدستورية.

٧ - الأحكام التي تتعلق بالقضاء والدعوى والبينة وتسمى في الاصطلاح القانوني: أحكام المرافعات[1].

وهذه الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية، وسوف يدور الحديث حول الأحكام التكليفية وعلاقتها بموضوع الحيل، وبيان ما هو واجب، ومندوب، ومباح، وما هو محرم ومكره، وعرض بعض النماذج التطبيقية؛ لتجمع الدراسة بين التنظير والتطبيق، وما يترتب على ذلك من آثار.

هذا وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وستة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة: فأتحدث فيها عن سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، والمنهج الذي سرت علية.

سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه:

موضوع الحيل من المواضيع التي حدث فيها خلط كبير، حيث لم يفرق كثير من الفقهاء بين الحيل المأذون فيها شرعا، والحيل الممنوعة؛وذلك لخفاء بعض الأحكام المتعلقة بموضوع الحيل، وقد حرص بعض العلماء على سد باب الحيل عن طريق سد

(١) الفقه الإسلامي تطوره – أصوله – قواعده الكلية ص ٣١، ص ٣٢، لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف سليمان بتصرف يسير.

الذرائع تخوفا من التفلت من الأحكام الشرعية، أو التعدي عليها وإحداث الضرر بالآخرين عن طريق الاحتيال، فذهب هذا الفريق من العلماء إلى تحريم الحيل، ولم يقتصر الأمر على تحريم الحيل بل وصل في بعض الأحيان إلى اتهام القائلين بجواز الحيل – المشروعة طبعا- أنهم متسيبون ومتساهلون، وأن الحيل الفقهية دخيلة على الدين!!.

كما تناولت أصابع الاتهام– من أعداء الإسلام-الفقه الإسلامي كله بأنه حذا حذو اليهود في استخدام الحيل المحرمة.

من أجل ذلك كان لزاما علينا أن نتناول هذا الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة وذلك عن طريق جمع شتاته وتوضيح أحكامه، والرد على ما أثير حوله من شبهات، فالحيل الشرعية تعد وسيلة مهمة من وسائل الخروج من المضايق، كما أن غلقها بالكلية يؤدي إلى المشقة والعنت وهذا يخالف مقاصد الشريعة التي بنيت على التخفيف واليسر ورفع الحرج، وأن فتح الباب لهذه الحيل بدون ضوابط يفتح باب التهاون بأحكام الشريعة، وخير الأمور الوسط، وهذا ما سنوضحه في البحث.

وأما أهداف البحث: فتتلخص في الآتي:

١- إبراز علاقة الحيل بالأحكام التكليفية، وأن منها: المحرم، والواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه.

٢- معرفة أراء الفقهاء في الحيل، وبيان أن الحيل منها المشروع، وغير المشروع.

٣- بيان دخول الحيل في بعض أبواب الفقه، وتحذير العلماء من الحيل التي تتخذ وسيلة للهروب من التكاليف، والتنبيه على الحيل التي تعد مخرجا شرعيا في بعض الأحيان؛ للأخذ بها عند الضرورة والاحتياج.

٤- التأكيد على أهمية الحيل المشروعة من خلال التطبيقات الفقهية؛ وبيان الحيل المشروعة، والممنوعة، والمختلف فيها.

٥- الرد على ما أثير من شبهات حول هذا الموضوع، وحول ما نسب للفقه الإسلامي من أنه استخدم حيل اليهود نفسها، وأن الحيل كلها دخيلة على الدين ولا تمت إليه بسبيل.

منهج الدراسة:

١- اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي، حيث تتبع المسألة بالبحث عن أقوال وآراء العلماء في المسائل التي أتعرض لها.

٢- الاعتماد على المنهج التحليلي والفقه المقارن في مناقشة الآراء والأدلة ورد الشبهات، فكان منهجي في بحث المسائل الفقهية منهجاً تحليليا مقارناً حيث أذكر في كل مسألة:

أ - أقوال الفقهاء في المسألة وأهم الأدلة التي اعتمدوا عليها، ومناقشة هذه الأدلة وتحرير محل النـــزاع.

ج- الرأي الراجح في المسألة وفقاً لقواعد الترجيح المدونة في كتب الفقهاء مع ذكر أدلة الترجيح.

وأما المبحث الأول: فأتحدث فيه عن الحيل والأحكام الشرعية التكليفية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية التكليفية.

المطلب الثاني: علاقة الحيل بالأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: الحيل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في الحيل.

المبحث الرابع: تطبيقات ونماذج من الحيل الفقهية المشروعة.

المبحث الخامس: تطبيقات ونماذج للحيل الفقهية الممنوعة شرعا.

المبحث السادس: شبهات حول الفقه الإسلامي متصلة بموضوع الحيل والرد عليها.

أما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والمقترحات.

ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

* * *

المبحث الأول
الحيل والأحكام الشرعية التكليفية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية التكليفية.

المطلب الثاني: علاقة الحيل بالأحكام التكليفية.

المطلب الأول: الأحكام الشرعية التكليفية

الأحكام: جمع حُكْم، معناها لغةً: القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا.

اصطلاحًا هو: "ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع"(١).

أقسام الحكم الشرعي:

يَنقسِم الحكم الشرعيُّ إلى قسمَين: الأول: الحكم التكليفي، الثاني: الحكم الوضعي.

الأحكام التكليفية:

أي ما وضعه الشارع على وجه التعبُّد، وكان مَقصودًا لذاته، وفي مقدور العبد الإتيان بها، مثل عقد البيع وانتقال الملكية.

أقسام الحكم التكليفي:

الأحكام التكليفية تَنقسِم إلى خمسة أقسام، وهي: الواجب، الحرام، المُباح،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه١/ ٩١ تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المندوب، والمكروه[١].

أولاً: الواجب:

لغةً: الساقط واللازم، ويُسمَّى الفرض والواجب والحَتم واللازم.

اصطلاحًا هو: "ما أمَرَ به الشارع على وجه الإلزام"؛ مثل الصلوات الخمس.

حكم الواجب:

يلزم الإتيان به، ويُثاب فاعله، ويُعاقَب تاركه.

أقسام الواجب:

يَنقسِم الواجب إلى عدَّة أقسام باعتبار بعض الأشياء؛ مثل:

١ – باعتبار ذاته: يَنقسِم إلى قسمَين:

أ – واجب مُعيَّن، وهو الذي كلَّفه الشارع للعبد دون تخيير؛ كالصلاة والصوم.

ب – واجب مُبهَم، وهو الذي كلَّفه الشارع على التخيير مثل كَفارة اليمين.

٢ – باعتبار فاعله: ينقسِم إلى قسمَين:

أ – واجب عَينيٌّ: وهو الذي يجب على كل مكلَّف أن يأتي به؛ كالصلاة والصيام، وهو ما طلَب الشارع فعله من كل المكلَّفين ولا يَسقُط عنه بفعل البعض.

ب – واجب كفائي: وهو ما طلب تخصيصه من مجموع المكلَّفين؛ مثل الجنائز (من تغسيل وتكفين والصلاة على الميت ودفنه)؛ أي: إذا فعله مَن تُسدُّ بهم الحاجة سقط عن الجميع.

---

(١) وهذا هو مذهب جمهور علماء، أما الحنفية فالأحكام التكليفية عندهم سبعة وهي: الفرض، الواجب، الحرام، المُباح، المندوب، والمَكروه كراهة تنـــزيهيَّة، المكروه كراهة تحريميَّة.

٣ – باعتبار وقت أدائه ينقسِم إلى قسمين:

أ – واجب مُطلَق أو موسَّع، وهو: "ما أمر الشارع بفعله دون تقييد بزمن محدَّد"، مثل كفارة اليمين والنفقة على الزوجة.

ب – واجب مضيَّق أو مقيد: وهو: "ما حدَّد الشارع وقتًا محددًا لفعله"؛ مثل وقت الصلاة، وصيام رمضان، والوقوف بعرفة.

٤ – باعتبار تقديره: يَنقسِم إلى قسمَين:

أ – واجب مقدَّر، وهو: "ما حدَّده الشارع بقدر محدَّد"؛ مثل: عدد ركعات الصلاة، ومثل أيام صيام رمضان.

ب – واجب غير محدَّد، وهو: "ما أمر به الشارع ولم يحدِّد له قدرًا معينًا"؛ مثل: النفقة على الزوجة، والإحسان إلى الناس.

ثانيًا: المندوب:

لغةً: المدعو.

اصطلاحًا: "ما أمَر به الشارع لا على وجه الإلزام"؛ كالسُّنَن الرواتب.

ويُسمَّى المندوب: سُنَّة، ومسنونًا، ومستحبًّا، ونَفلاً، وقربة، ومرغوبًا فيه، وإحسانًا.

حكم المندوب:

يُثاب فاعله امتثالاً، ولا يُعاقَب تارِكه.

ثالثًا: الحرام:

لغة: الممنوع.

اصطلاحًا: ما نَهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدَين.

ويُسمى محظورًا، أو ممنوعًا، أو معصيًة، أو ذَنْبًا.

حُكمه: يُثاب تاركه امتثالاً، ويَستحِقُّ العقابَ فاعلُه.

أقسام الحرام: يَنقسِم إلى قسمين:

الأول: حرام لذاته:

وهو ما حكَم الشارع بتحريمِه ابتداءً.

إذا فعل المكلَّفُ الحرامَ لذاته، لا يترتَّب عليه آثاره الشرعية، فمَن زنا لا يترتَّب عليه حكم النكاح، ولا يثبت الولد بالزنا، ولا يَثبُت الإرثُ ولا النفقة.

الثاني: الحرام لغيره:

وهو ما كان مَشروعًا في الأصل، واقترن به عارض أو قرينة أو محرم فأدى إلى تحريمه؛ كالنظر للمرأة الأجنبية حرام؛ لأنه قد يؤدي إلى الزنا، وكالبيع والشراء فهو حلال، ولكنه إذا كان عند نداء الجمعة أصبح حرامًا.

رابعًا: المكروه:

لغة: المُبغَض.

اصطِلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالتركِ، كأكل البصل والأكل مُتكئًا، والنوم قبل العِشاء والحديث بعدها.

حكم المَكروه: يُثاب تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله.

قسَّم الأحنافُ المَكروه إلى:

١ - المَكروه كراهة تنـــزيهيَّة.

٢ - المكروه كراهة تحريميَّة.

لأن عندهم المكروه بالدليل القطعي هو التحريم، وبالدليل الظني هو التنـــزيه.

خامسًا: المباح:

لغة: المُعلَن والمأذون فيه.

اصطلاحًا: ما خُيِّر المُكلَّف بين فعله وتركه، أو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

ويُسمى: حلالاً وجائزًا.

تستفاد ألفاظ الإباحة من لفظ: الإحلال، ورفع الجُناح، والإذن، والعفو، والتخيير.

حكمه: ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتَّب عليه ثواب ولا عقاب[1].

المطلب الثاني: علاقة الحيل بالأحكام التكليفية

الحيلة الشرعية قد يتوصل من خلالها إلى فعل الواجب وترك المحرم وفعل المندوب وترك المكروه..، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: "وإذا قسمت الحيلة باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل وما شابهه والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات وَلَمَّا قال النبي ﷺ: **"لا ترتكبوا ما**

(١) انظر: الأصول من علم الأصول ص٢٤، لابن العثيمين، دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٣٠ هـــ - ٢٠٠٩م.

ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[(١)] غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فإنهم يذمون أيضا العاجز الذي لا حيلة له لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة ﷺ فإنهم كانوا أَبرَّ الناس قلوباً، وأعلم الناس بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً، أو يدخلوه في الدين كما قال عمر ابن الخطاب ﷺ: "لست بخب ولا يخدعني الخبُّ"، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذي يعرفه ولا يريده بل يريد الخير والبر"[(٢)].

وبناء على كلام ابن القيم فإن الحيل تنقسم باعتبار حكمها إلى خمسة أقسام:

١- واجب.

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن بطة في كتاب "إبطال الحيل" ص ٤٢ عن أحمد بن محمد بن سلام عن الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وهذا إسناد، إن سَلِمَ من ابن بطة، فهو إسناد حسن، فإن ابن بطة قد وصفه الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" بأنه ذو أوهام قليل الإتقان في الرواية، ومع ذلك فإن هذا الحديث قد حسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ج٢٩/ص٢٩، وقال الحافظ ابن كثير عند الآية ١٦٣/سورة الأعراف من "تفسيره" : هذا إسناد جيد.

(٢) إعلام الموقعين ٢٤١/٣، لابن القيم، تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- ومندوب.

٣- ومباح.

٤- ومكروه.

٥- وحرام.

القسم الأول: الحيل الواجبة وهي: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى فعل واجب أو ترك محرم.

كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسبباتها مثل الأكل والشرب واللباس، فسلوك الطرق المشروعة للحصول على هذه الأغراض يمكن أن نعتبرها حيلاً واجبة تعاطيها شرعاً لإقامة أود الجسم، والمحافظة عليه لأداء واجبه المعهود إليه في هذه الحياة.

القسم الثاني: الحيل المندوبة وهي ما يترجح فيها جانب الفعل على الترك كالتحيل لتخليص حق بطريق مشروع، أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم، خاصة في الحروب، حيث أبيح فيها ما لم يبح في غيرها من الخداع والكيد، كما ورد عن رسول الله ﷺ: "**الحرب خدعة**"[(١)]، وهذا ومثله مندوب إليه شرعاً، لأنه من فعل البر والخير الخاص أو العام.

القسم الثالث: الحيل المباحة: وهي ما يستوي فيها جانب الفعل والترك على السواء كمن يخاف فوات الحج لضيق الوقت، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً، فإن أدرك عرفة، عينه بالحج، وإن لم يدرك عينه بالعمرة، ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج[(٢)].

---

(١) البخاري – كتاب- كتاب الجهاد والسير- باب الحرب خدعة، ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب جواز الخداع في الحرب-.

(٢) انظر من إعلام الموقعين ٣/ ٣٢٦.

القسم الرابع: الحيل المكروهة، وهي ما يترجح فيها جانب الترك، على جانب الفعل، كمن تعلق بذمته دين، وله مال وأريد تحليفه، على أنه لا مال له، فالحيلة أن يهب ماله لابنه الصغير، ثم يحلف فلا حنث عليه، وإن استرد ماله بعد ذلك، وذكر معها أبو حاتم القزويني التحيل لإسقاط الزكاة بأن يهب جزءاً من ماله ينقصه عن النصاب قبل الحول بيوم، وكذلك لو وهب لابنه الكبير، أو كان له مال تجب فيه الزكاة من أموال التجارة فنوى به القنية قال أبو حاتم: في كل هذا لا يترتب عليه وجوب الزكاة، وما فعله مكروه ولا يمكن حمل الكراهة عنده على الخطر والتحريم، لأنه ذكر ذلك في أنواع الحيل المحظورة قبل ذلك وإنما عني بالمكروه: ما كان تركه أولى من فعله ولا يترتب على تركه محرم. ومثله يرى أبو حنيفة وكثير من أتباعه[١].

وهذا خلاف الفقه وخلاف ما كاد الأئمة يجمعون عليه من أن التحيل، لإسقاط الحقوق عند وجوبها، أو قبيل وجوبها حرام، باستثناء ما ذكر عن أبي حنيفة من صحة ذلك في الزكاة وإن كان آثماً بنيته، كما ذكر الخصاف، وأي معنى للحرمة غير حصول الإثم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (احتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه، مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة والشفعة، أو الصوم في رمضان، وفي بعضها يظهر أن المقصود خبيث مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة أو صوم الشهر بعينه، أو الشفعة، لكن شبهة المرتكب أن هذا منع للوجوب لا رفع له، وكلاهما في الحقيقة واحد...)[٢].

(١) كتاب الحيل: للخصاف ص٦٣، مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ٠ط: ١، ١٩٠٠م.
(٢) الفتاوى ٢٠٢/٣.، لابن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.

القسم الخامس: الحيل المحرمة، وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل أو بالأيمان الفاجرة أو التهرب من حقوق الله وواجباته أو التحيل عليها، قصد استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل، وقد رأينا أن هذا التحيل قد يبلغ درجة الكفر والردة[1].

* * *

(١) الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم ط/ الدار العربية للكتاب.

المبحث الثاني
الحيل في الفقه الإسلامي

لم يظهر للحيلة أثر يذكر في الفقه الإسلامي قبل قفل باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري ذلك أن الشريعة الإسلامية توخت الإقلال من التقنين، ولأن أكثر أحكامها صدرت في صورة مبادئ عامة بعيدة عن الشكليات والإجراءات الرسمية.

وقد تغير الوضع منذ عصر التقليد الذي يبدأ بقفل باب الاجتهاد إذا التزم الفقه والقضاء بما ورد في كتب مذاهب السنة الأربعة، وقد تصطدم بعض القواعد الجزئية بما يجد في المجتمع من تطور، فبدأت الحيلة تظهر عند أصحاب مدرسة الرأي في الكوفة كوسيلة للتوفيق بين المثال الأعلى والحقيقة الواقعة وكوسيلة للتيسير في الأحكام الشرعية وبمضي الوقت أخذ بعض الناس يلجأ إليها للتخلص من واجباتهم أو إسقاطها.

ولقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحيل لم تكن موجودة في عصر النبوة، ولا عصر الصحابة، وإنما ظهرت في عصر صغار التابعين، يقول ابن تيمية: "أما الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه"[(١)].

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م، (١٢١).

وأما ابن القيم فقد ذكر: أن أكثرها مِن وضع ورَّاقي بغداد، وقد سبقه لهذا الحكم الجوزجاني[1] عندما أنكر نسبة كتاب الحيل لمحمد بن الحسن حيث قال: "من قال إن محمدًا – رحمه الله– صنف كتابًا في الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد"[2].

وقد قيل:إن الذي يظهر في هذا الموضوع:أن بعض علماء الحنفية هم أول من تكلم بالحيل[3]، ولكن في البدايات لم يكن فيها التوسع الذي عرف لدى المتأخرين[4]، مع العلم أن الحنفية كانوا يستعملون الحيل على أنها مخارج من الضيق والحرج بوجه شرعي لا أكثر[5].

إذا لم تظهر الحيل التي تقلب الأحكام الشرعية وتغييرها في الظاهر إلى حكم آخر بتقديم عمل ظاهر الجواز لا في عصر النبوة ولا في عصر الصحابة من بعده وليس أدل على ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[6]، وهذا نص قاطع في منع الاحتيال لإسقاط الزكاة بالكلية أو تنقيصها.

---

(١) هو الإمام أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، وكان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث، انظر:سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بإشراف الشيخ شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣-١٩٨٥م، (١٠/١٩٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص: ٩٣).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري، دار المعرفة، بيروت، ط٦، (ص: ٢٨٠).

(٤) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١-٢٠٠٩م، (٢٩).

(٥) الإمام أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لأبي زهرة، دار الفكر العربي للنشر، ط٢، (ص: ٤٢٧-٤٢٨).

(٦) البخاري-كتاب الزكاة -باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع -.

أما الصحابة ﷺ فقد أجمعوا على ترك الحيل وبطلانها – وهذا الإجماع بالطبع ينطبق على الحيل المحرمة؛ لأن كل العلماء يقولون بذلك– ومن ذلك ما روي أن عمر ﷺ قال: "لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما"[(١)]، كما أفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ: أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل، كما نهى غير واحد من أعيان الصحابة ﷺ كأُبي بن كعب، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وابن عمر، وابن عباس نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا، ومع هذا فلم يحفظ عن أحد منهم الإنكار و لا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت[(٢)].

وهنا لم يحفظ عن أحد منهم أنه أفتى بتحريم الحيل إلا بالحكم العملي وليس اللفظي، و لم ينكرو على عمر ﷺ رجمه للمحلل فدل على موافقتهم له ونبذهم للحيل.

ونريد أن نؤكد أن ما منعه الصحابة من الحيل هي الحيل غير الشرعية المتفق على حرمتها عند العلماء أجمع، فلم يخرج القائلون بجواز الحيل عن النص، ولا إجماع الصحابة على حرمة هذه الأنواع من الحيل التي تضيع الحقوق، و تخالف النصوص.

إذًا: حدّد ابن تيمية أول استخدام للحيل بقوله: "هذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة أما الإفتاء بها، وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة

(١) سنن البيهقي الكبرى–كتاب النكاح– باب ما جاء في نكاح المحلل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، (٧/ ٢٠٨).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٧٣/٣).

وليس فيها حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه"[1]، فهذا يدل على أن الحيل جرى العمل بها بعد عصر التابعين، وأما ما عمل به الصحابة في الحرب كحفر الخندق عندما أشار سلمان الفارسي على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وصور غيرها كقول أبي بكر عن النبي: "هذا هاديني السبيل، فهذه ليست من صور الحيل التي عناها ابن تيمية في قوله السابق، ولكن تدل على أن الرسول وصحابته عملوا بالحيل التي اتفق الفقهاء على جوازها كونها توصل إلى الحق، ويتخلص بها من الظلم.

ولعل أول من تكلم في الحيل وأفتى بها من الفقهاء الأربعة هم بعض الحنفية وهو ما يرجحه أكثر العلماء[2]. ومن هنا كان مذهب الحنفية هو أكثر المذاهب توسعاً وأخذاً بالحيل، حتى ألف محمد بن الحسن الشيباني[3] كتاباً اسماه: "المخارج في الحيل" غير أن في نسبة هذا الكتاب لمحمد ابن الحسن الشيباني عليه بعض التحفظ، حيث جاء في المبسوط: "اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد – رحمه الله – أم لا؟.

كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك ويقول: من قال أن محمدًا – رحمه الله– صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا – رحمهم الله – إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن

(١) الفتاوى الكبرى، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٦٤/٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٢ /٣٢٦)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، توفي بالري سنة ١٨٩هـ، انظر: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، ط١، دار الغرب الإسلامي. (١٧٢/٢-١٨٢).

بمحمد أنه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون؛ وأما أبو حفص[١] (أحمد بن حفص) - رحمه الله- كان يقول: هو من تصنيف محمد بن الحسن - رحمه الله- وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح؛ فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء؛ وإنما كره ذلك بعض المتعسفين؛ لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة"[٢].

وقد ساق الحنفية في معظم كتبهم الفقهية كتاباً أطلقوا عليه اسم: "كتاب الحيل"وهو ما نجده على سبيل المثال في الفتاوى الهندية والمبسوط للسرخسي وغيرها من كتب المذهب، وقد ألف بعض الشافعية في الحيل، وممن ألف فيها: أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني[٣]، ووضع كتاباً أسماه: "الحيل في الفقه"[٤]. أما المالكية والحنابلة فلم يؤثر عنهم كتاباً مستقلاً في الحيل، إلا ما نجده في بعض كتبهم من عدم إنكار بعض الحيل المحمودة، كما هو واضح في كتاب الموافقات للشاطبي، وهو مالكي، وإعلام الموقعين، وهو كتاب حنبلي.

* * *

(١) هو الفقيه أحمد بن حفص شيخ ما وراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي، أخذ عن محمد بن الحسن، وبرع في الرأي انتهت إليه رياسة الحنفية في بخارى، توفي سنة (٢١٧هـ). قال الذهبي في السير ١٩/١٣٩، القسطنطيني، مصطفى، كشف الظنون مكتبة المثنى بغداد ١٢٢٠/٢

(٢) المبسوط ٢٠٩/٣٠، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة - بيروت.

(٣) أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري القزويني الشافعي، إمام من أئمة أصحاب الشافعي، توفي سنة ٤٤٠هـ، انظر: الشيرازي طبقات الفقهاء، إحسان عباس، دط١، ار الرائد العربي. ص: (١٣٧).

(٤) محمصاني، صبحي رجب، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٨٠، (٣٤٨).

المبحث الثالث
آراء الفقهاء في الحيل

تعدت أقوال العلماء، واختلفت نظرهم الفقهية في الحكم على الحيل الفقهية، فمنهم من أباح الحيل، ومنهم من أبطلها، وسنعرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة، مع بيان أدلتهم ووجه الدلالة من الأدلة، ومناقشة الأدلة وتحرير موضع النـــزاع، وبيان القول الراجح.

أولاً: المذهب الحنفي: الحنفية أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بموضوع الحيل، وقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة القول بها حتى نسب إليه كتاب في الحيل، إلا أننا نجد بوضوح أن ما ورد من حيل عن أبي حنيفة وغيره من أئمة المذهب الحنفي تفيد بأن الحيل في المذهب الحنفي لا يقصد بها هدم مقاصد الشارع وتفويت أحكامه وإنما هي وسيلة لتيسير الحياة العملية والتوفيق بين مقتضيات الحياة، يقول صاحب الفتاوى الهندية:"مذهب علمائنا رحمهم الله – تعالى– أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله – تعالى–:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾(ص:٤٤)، وهذا تعليم المخرج لأيوب النبي – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام– عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو

الصحيح من المذهب"[١].

ومن هنا نلحظ أن الحنفية لا يقولون بكل حيلة بل إنهم يحرمون ما لا يوافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأنه لم يؤثر في كتابي محمد والخصاف حيلة واحدة في باب العبادات سوى حيلة واحدة وهي التي تتعلق بالزكاة وهم يستندون فيها على الأوفق مع مقاصد الشريعة لأن العبادات تقوم على أساس النية وهي بين العبد وربه فلا يحتاج فيها إلى الوقوف على العلل والمقاصد في أغلبها ولذلك فإن هذا يعد دليلاً جلياً أن هؤلاء الأئمة لم يقصدوا بحيلهم التوصل إلى حرام أو ترك واجب بل قصدوا التيسير والتخفيف.

ثانياً: مذهب المالكية: مذهب المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك عدم جواز الحيل؛لأن مذهبه سد الذرائع واتقاء الشبهات، وقد ورد عن الإمام مالك – رحمه الله– أنه قال: "جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد، ومذهبه عمري؛ سد الحيل واتقاء الشبهات"[٢].

ثالثا: مذهب الشافعية:ذهب الشافعية إلى تحريم إتباع الحيل المحرمة، يقول صاحب المجموع: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره.."[٣].

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ص ٣٦٠، لجنة من علماء الحنفية برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار صادر – بيروت.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير١/ ٢٨، طبعة: دار المعارف بمصر.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٦، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والمهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المطبعة المنيرية بدون تاريخ.

رابعا: مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى تحريم الحيل، يقول ابن قدامة: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو أن يظهر مباحا يريد به محرما مخادعا وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك"(١).

أدلة المجيزين للحيل:

استدل القائلون بالحيل بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وهذا طبعاً فيما يتعلق بالحيل المتفق على جوازها، أو الراجحة عندهم، باعتبارها رخصاً ومخارج مما يقع فيه الإنسان من ضيق وحرج و نتيجة ظروف وملابسات معينة..

أولا: أدلتهم من الكتاب:

١- قوله – تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ (النساء:٩٧).

وجه الدلالة: إن الله – سبحانه- أراد بالحيلة هنا، سلوك الطرق الخفية للتخلص من الكفار وأذاهم والهجرة إلى دار الإسلام إذا تعذرت الطرق الظاهرة أو تعسرت.وهذه حيله محمودة، مقصودها نصرة لله ورسوله، فيقاس عليها سائر الحيل المحمودة الأخرى.

٢- قوله – تعالى- لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ

(١) المغني ٤١/ ١٩٤، لابن قدامة، وانظر كذلك: كشاف القناع ٣/ ٢٧٢، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، ومتن الإقناع للشيخ أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي، ط الأولى ١٣١٩هـ، المطبعة الشرفية بالقاهرة. وطبعة أخرى هي طبعة دار الكتب العلمية.

﴿صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ (ص:٤٤)، حيث حلف ليضربن امرأته مائة ضربة، ومن المتعارف الظاهر أنها تكون متفرقة، ثم عز عليه فعل هذا بمن أحسنت إليه في عشرتها، وأخلصت له في خدمتها، فأرشده الله – تعالى– إلى طريقة يتحلل بها من يمينه، بأن يضربها ضربه واحدة، بضغث فيه مائة[(١)].

ولا يخدش هذا الدليل أنه متعلق بشرع غيرنا، لأنا إن جرينا على القول، بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ما يخالفه، فذاك، وإن جرينا على أنه ليس بشرع لنا فإنما ذلك عند عدم وجود ما يؤيده ويدعمه في شرعنا وما ثبت في شرع أيوب عليه السلام جاءت السنة بمثله في شرعنا أيضاً قال أبو حيان في تفسيره: "وقد وقع مثل هذه الرخصة في الإسلام، (**أُتي رسول الله ﷺ بمخدج قد خبث بأمة، فقال: خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة**)[(٢)].

٣– قصة نبي الله يوسف عليه السلام عندما أوحى إليه الله إن يجعل الصواع في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته، وإمساكه عنده، وقد مدحه الله بذلك وأخبر أنه برضاه وإذنه ومشيئته. قال – تعالى–: ﴿**فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ**

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٤١، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الفكر – بيروت، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٣١٦، للبوطي، ط/٤، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط ٧ / ٣٨٥، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية–بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. والحديث أخرجه ابن ماجه –كتاب الحدود – باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، والحديث صحيح (السلسلة الصحيحة ١ / ١٨٧)، والمخدج: ناقص الخلقة، والشمراخ: الغصن الذى عليه البسر، والعثكال: الغصن (حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥/ ٢٣٦).

﴿أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾.. الآيات (يوسف: ٧٠- ٧٥).

وجه الدلالة: أن هذه حيلة ظاهرة حتى يصل بها يوسف عليه السلام إلى مقصوده الحسن. قال الزمخشري في الكشاف: "... وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية، التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينيه، كقوله - تعالى- لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ (ص:٤٤) ليتخلص من جلدها ولا يحنث، وكقول إبراهيم عليه السلام: (**هي أختي**) لتسلم من يد الكافر، وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من الوقوع في المفاسد، وقد أعلم الله - تعالى- في هذه الحيلة التي لقنها يوسف، مصالح عظيمه، فجعلها سلماً وذريعة إليها.."[1].

ثانيا: أدلتهم من السنة:

١. ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: "**أن رسول ﷺ، استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**"[2].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، قد أمره أن يتوصل إلى مراده، وهو أخذ الجيد من

(١) الكشاف ٣/ ٢٠٠، للزمخشري دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب البيوع -باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، مسلم -كتاب المساقاة -باب بيع الطعام مثلا بمثل-، والجمع: صنوف من التمر، والجنيب: نوع من التمر جيد وكانوا يبيعون صاعين من الجمع بصاع من الجنيب فقال ذلك تنـــزيها لهم عن الربا (الفائق في غريب الحديث ١/٢٣٤).

التمر بالرديء منه، بطريق مشروع في الأصل وهو أن يتوسط عقد آخر، فقال له ﷺ: **بع الرديء بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم التمر الجيد**، ولم يفرق بين أن يبتاع من المشتري نفسه أو من غيره، فشمله بعمومه، ولو كان الابتياع من المشتري حراماً، لنهى عنه رسول الله ﷺ، فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[(١)]، وفي هذا حيلة للتخلص من الربا، وحصول المقصود[(٢)].

٢. ما روي عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة- رضي الله عنهما- قال: "كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج، فلم يرع الحي، إلا وهو على أمة من إمائهم، يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عباده لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: **خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربه واحدة**، قال: ففعلوا"[(٣)].

وجه الدلالة: أن الضرب بالشمراخ، ليس هو الحد الواجب في الأصل، بدليل أنه ﷺ قال لهم قبل أن يرشدهم إلى هذا: اضربوه حده، وإنما هو واسطة شرعها الله -تعالى-، للتواصل إلى إسقاط الحد في حق مثل هذا الرجل[(٤)].

جاء في نيل الأوطار: "وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً وقد جوز الله مثله في

(١) انظر هذه القاعدة في : كشف الأسرار ٢ / ٣٨٥.
(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٢٤٠ – ٢٤٢.
(٣) سنن ابن ماجه -كتاب الحدود - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، والحديث صحيح (السلسلة الصحيحة ١ / ١٨٧).
(٤) هذا لا يعد إسقاطا للحد بل هو من باب التخفيف في إقامة الحد مراعاة لحالته.

قوله: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ (ص: ٤٤)[١].

وقال الكمال بن الهمام في شرحه على الهداية ما نصه: "ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة"[٢].

٣. ما ورد عن أبي هريرة ﷺ: "**أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ من جاره أنه يؤذيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مر عليه والمتاع أمامه، يسأله عن شأن المتاع، فيخبره بأن جار صاحبه يؤذيه، فيسبه ويلعنه، فجاء إليه الجار فقال: رد متاعك إلى مكانه، فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبدا**"[٣].

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ، ارشد الرجل المشتكي إلى حيلة عملية، لتوصل بها إلى رفع ظلم جاره عنه، وكف شره وعدوانه. ولو كانت الحيلة محرمة، لما ارشد إليها النبي ﷺ فدل على جواز العمل بها.

دليلهم من القياس:

قاسموا الحيل على المعاريض، فقالوا: إن الحيل ما هي إلا معاريض في الفعل على وزن المعاريض في القول، وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق، وقد استعمال الصحابة – رضوان الله عليهم– المعاريض في حوائجهم، يقول عمر بن الخطاب ﷺ: "أما في المعاريض ما يغني

(١) نيل الأوطار ٧ / ٢٨٥، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.
(٢) فتح القدير ٥/٢٤٥.
(٣) صحيح ابن حبان، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

الرجل عن الكذب"، وقال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "ما يسرني بمعاريض الكلام حمر المنعم"، والمراد بذلك: أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم، ويحصل مقصوده، فهو خير من حمر النعم(١).

وقالوا: إن الخروج من الحرام إلى الحلال والتخلص من المآثم أمر واجب شرعا، والتحيل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إليه أمر مطلوب شرعا كذلك، ولا تخرج الحيل المباحة عن هذا، وأن العاجز الذي لا حيلة عنده لجهله بطرق تحصيل مصالحه مذموم، لأنه لا خبرة له بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها، وقد كان حذيفة بن اليمان ﷺ أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر مخافة أن يدركه.

أدلة المانعين للحيل:

استدل المانعون للحيل على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهي على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. ما ذكر في القرآن الكريم من صفات المنافقين والمرائين وذمهم، ومن صفات أهل الكتاب وتحايلهم على الشرع، وكذلك ما ورد من النهي عن اتخاذ آيات الله هزواً

(١) تهذيب الآثار للطبري ٤/٢١٠، للإمام الطبري، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، عبد الفيوم عبد رب النبي.

ومن ذلك قوله – تعالى–: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (البقرة:٨–٩)، ومنها أيضاً قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ (النساء:١٤٢).

ففي هذه الآيات بين الله ﷻ أن هناك صنفاً من الناس يحاولون أن يخادعوا الله وفي حقيقة الأمر أنهم هم المخدوعون من حيث لا يشعرون ويتجلى ذلك بإتيانهم أفعال أو أقوال ظاهرها الخير وموافقة لمقصد الشارع إلا أنهم يبطنون خلاف ذلك لأجل تحصيل مرادهم وهذه هي حقيقة الحيل؛ كون المحتال يقصد بأفعاله وأقواله خلاف ما يظهر إذ يقصد إسقاط التكاليف واستحلال المحرمات وعليه فتكون الحيل محرمة لما تتضمنه من مخادعة لله وهو أمر محرم دلت عليه الآيات السابقة وغيرها الكثير[1].

٢– ومنها أيضاً ما جاء في قصة أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم الصيد في هذا اليوم فحفروا حياضهم بحيث يكون لها قنوات تصلها بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت وكانت الحيتان لا تظهر إلا في هذا اليوم ثم يحبسونها ويصيدونها في الأيام الجائزة فعاقبهم الله ﷻ بالمسخ، قال – تعالى–: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (البقرة:٦٥).

وجه الدلالة:حيث تدل الآية على أن الأعمال بمقاصدها لا بصورها وأن العبرة للمعاني لا للظواهر وأن كل حيلة يترتب عليها العبث بالشرع تكون محرمة وأن

(١) الموافقات ٢ / ٣٨٠– ٣٨١، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

صاحبها لا شك ذائق أشد أنواع العذاب[١].

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١- قوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[٢].

ويعد هذا الحديث أصلاً في إبطال الحيل إذ دل على أن الأعمال بمقاصدها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه لا ما أعلنه فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً وكان داخلاً في اللعن الوارد عن النبي ﷺ ولا يخلصه من ذلك اللعن صورة النكاح إذ إن كل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان ممنوعاً[٣].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة أو أدنى الحيل**"[٤].

ويعد هذا الحديث نصاً في تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال ومعنى أدنى الحيل أي أقربها وأسهلها ومثاله: المطلق ثلاثاً فإنه يسهل عليه أن يدفع مالاً لمن ينكح مطلقته ليحلها له بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الدوام والرغبة فإنه يصعب معها

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري- في بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ -، ومسلم - كتاب الإمارة -باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية-.

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٦٤.

(٤) انظر إرواء الغليل ٥ / ٣٧٥ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥هـ.

عودها إليه[1].

وهناك أدلة أخرى غير ذلك، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك وذكرنا ما يحتج به من يجوزها"[2].

ثالثاً: دليلهم من الإجماع: أجمع الصحابة- رضوان الله عليهم- على ذم الحيل وتحريمها، وأنه لم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل بالحيل أو أفتى بها أو أرشد إليها مع قيام الداعي على القول بها فدل ذلك على عدم مشروعيتها بالإجماع، كما أنهم أفتوا بتحريم الحيل والإنكار على من فعلها، عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما" وقد أقره على ذلك سائر الصحابة على ذلك وتبعة في الفتوى عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وغيره الكثير وتبعهم في ذلك أيضاً عامة التابعين فدل ذلك بوجه قاطع على منع الحيل وتحريمها[3].

رابعاً: دليلهم من المعقول:

١. الشريعة وضعت لتحصيل مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم على نحو لا يختل معه انتظامها ومن هنا كان على المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم تحقيقاً لمعنى العبودية من جهة وتحقيقاً للمصالح المرجوة من جهة أخرى والمتحايل قد جعل مقصد الشارع مهملاً وما أهمله الشارع معتبراً وذلك فيه مضادة للشريعة

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى٢٩ / ٢٩.
(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٦٥، ١٦٥، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.إعلام الموقعين ٣/ ١٧٣ -١٧٤بتصرف، والحديث سبق تخريجه.

ومناقضة واضحة وإن كل ما يفضي إلى تلك المضادة يكون باطلاً وعليه فإن الحيل أمر باطل[١].

قال الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[٢].

٢. أن الله – تعالى– فرض الفرائض وحرم المحرمات تحقيقاً لمصالح العباد ودرأً للمفاسد عنهم، واحتيال الإنسان لأجل إسقاط التكاليف أو للوصول إلى محرم بفعل موافق للشرع ظاهراً ومخالف له في الباطن يكون من قبيل العبث بمقاصد الشريعة[٣].

٣. أن الحيل فيها مناقضة لسد الذرائع على اعتبار أن الشارع الحكيم يسد الطرق الموصلة إلى الحرام بكل ممكن والمحتال يفتح تلك الطرق بكل وسيلة ممكنة وعليه فإن منع الحيل يكون من باب أولى إذ إن الشارع لما سد الذرائع المفضية إلى الحرام فهو مانع لكل ما يوصل إلى الحرام من وسائل[٤].

المناقشة والترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين والمانعين نذكر ما رد به المبطلون للحيل على أدلة المجيزين لها إذ إنها لم تسلم من المعارضة والمناقشة:

(١) الموافقات ٢ / ٣٣١.
(٢) السابق نفسه.
(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٨٠ –١٨١.
(٤) كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب ص٢٤٢، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، القاهرة / مصر ١٣٩٤هـ، / ١٩٧٤م.

أولا: الرد على أدلتهم من الكتاب:

١- أما بالنسبة للآية التي تحدثت عن قصة يعقوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ (ص: ٤٤) فهي لم ترد مورد العموم بل هي خاصة له والذي يؤكد هذه الخصوصية وجوه عده منها:

الوجه الأولى: قوله – تعالى-: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ (ص:٤٤)، حيث خرجت الآية مخرج التعليل فعرف بذلك أن الله – تعالى- كافأه بهذا نظير صبره ورحمة بزوجه.

الوجه الثاني: ليس في الآية دليل على جواز الحيل بل غاية ما في الأمر أن الله أفتى أيوب عليه السلام بهذه الفتيا لئلا يحنث لأن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة وعليه فليس في قوله – تعالى-: ﴿ فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص:٤٤) دليل على مشروعية الحيل أما في شرعنا فلا داعي لهذه الفتوى على اعتبار أن الله شرع لنا كفارة اليمين[1].

الوجه الثالث: أن هذه الفتاوى لو كان الحكم فيها عاماً في حق كل واحد، لم يخفَ على نبي كريم موجب يمينه، ولم يكن في قصها علينا كبير عبرة، فإنما يقص ما خرج عن نظائره لنعتبر به، ونستدل به على حكمة الله فيما قصه علينا، أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس، فلا يقص.

٢- وأما قصة يوسف عليه السلام في وضعه الصواع في رحل أخيه، وأن هذه حيلة يتوصل بها لأخذه، فيتجه عليه، فيرد عليه بأن هذا ليس من جنس الحيل المحرمة في شيء فليس فيه إبطال لشرع الله – تعالى- ولا استباحة لمحرماته، إذ لم يقصد يوسف

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٢١٠.

بما فعل، إلا أن يضم أخاه إليه، تمهيداً لجمع شمل أسرته، وإيواء أبويه إليه، وهو عمل مشروع نافع لهم جميعاً.

ثانياً: الرد على أدلتهم من السنة:

١- أما حديث التمر الجنيب، فيرد عليه:أن الحديث لا يدل على جواز بيع العينة وغيرها من الحيل الربوية، بل إن دلالة الحديث على تحريم الحيل الربوية أقرب وأن النبي ﷺ منع الرجل من أخذ الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ لئلا يقع في الربا، ومعلوم أنه لو جاز ذلك بحيلة، وهي أن يتواطأ البائع والمشتري على الصاع بالصاعين، ثم يتوصلا إلى ذلك ببيع الصاعين بدراهم ثم يشتري بها الصاع كما زعم لم يكن في منعه – صلى الله عليه وسلم–، من ذلك فائدة أصلاً بل كان بيعه الصاعين بالصاع أسهل وأقل مفسدة من توسط حيلة، لا تغني عن المفسدة شيئاً بل قوله ﷺ في الحديث (لا تفعل) نهي يقتضي المنع بحيلة أو غير حيلة؛ لأن المنهي عنه لابد أن يشتمل على مفسده لأجلها ينهى عنه وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليه بل تزيد[(١)].

كما أن النبي ﷺ أمر الرجل ببيع مطلق وشراء مطلق، فقال: (**بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيباً**) والمطلق بالشرع إنما يصدق على الصور التي أحلها لا على الصور التي حرمها، فهو مقيد بالبيع الصحيح الذي تترتب عليه آثاره، فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل هذا في الإطلاق وبيع العينة وما في معناه من البيوع الربوية هي بيوع فاسدة قد حرمها الشارع بالأدلة العامة والخاصة وبذلك يكون قد خرج من هذا المطلق صور كثيرة نهى الشارع عنها، فإنه لا يمكن إن يصدق على هذه البيوع المحرمة،

(١) السابق ٣/ ٢٣٣.

ما يجيء على لسان الشارع من بيع مطلق وشراء مطلق.

٢. وأما حديث الرويجل وضربه بالشمراخ، فيرد عليه:

أن هذا ليس من باب الحيل المحرمة التي فيها إسقاط التكاليف، بل من باب الحرص عليها وإحلال ما هو أخف منها وأيسر محل ما يشق أو يتعذر ولهذا كان وارداً في من تدعو حاله إلى التخفيف عنه من مقعد أو مريض يخشى عليه ولا يرجى زوال مرضه أو شيخ قد ظهرت عروقه أي لا يطيق الحد المعرف فهؤلاء يجوز أن يضربوا بما يطيقون كشمراخ النخل وطرف الثوب وهي على خفتها قد يذوقوا منها من ألم العذاب ما لا يذوقه الصحيح من الأسواط وبذلك يتحقق ما طلبه الله إلينا من الحد وهذا أولى من ترك حدهم بالكلية أو قتلهم بما يوجب القتل[1]، والتخفيف على ذوي الأمراض والأعذار وكبار السن وغيرهم ممن يتطلب مراعاة حالهم ومصالحهم في التكاليف مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية فأين هذا من الحيل المحرمة التي هي على خلاف ذلك.

٣. وأما حديث الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق ليتخلص من ظلم جاره له فالجوب عليه: أنه من قال: إن هذا من الحيل المحرمة في شيء بل هو من أحسن المعاريض الفعلية وألطف الحيل العملية التي يتوصل بها إلى دفع ظلم الظالم وكف شره وعدوانه ونحن لا ننكر هذا النوع من الحيل وإنما الكلام في التحيل على استحلال محارم الله وإسقاط فرائضه وإبطال حقوق عباده أما هذا النوع من الحيل الواردة في هذا الحديث فليس فيها ضياع حق الله أو العبد فالمقصود منها مصلحة والطريق مباحة وفي إفضائها إليها نوع خفاء لعدم التفات الذهن إليها فانطبق عليها

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٢٥.

حد الحيلة[١].

الرد على دليلهم من القياس:

أما قياسهم الحيل على المعاريض فيرد عليه أن هذا القياس مع الفارق وذلك للأسباب التالية:

١- إن المعاريض تجوز إذا كان فيها تخلص من ظالم أو فعل واجب أو مستحب أو مباح ولا مناقضة لقصد الشارع في هذا فكيف يقاس عليها الحيل المناقضة لقصد الشارع.

٢. أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحقوق والتعرض في الأيمان الواجبة والشهادات الملزمة والعقود بأسرها ووصف المعقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء ونحو ذلك وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن، التعريض فيه كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفس معصومة يريد أن يعتدي عليهما، قال الغزالي في الإحياء، بعد أن تحدث عن المعاريض وجواز استعمالها: "وإنما أرادوا بذلك، إذا اضطر الإنسان إلى الكذب، فأما إذا لم تكن حاجه وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً، ولكن التعريض أهون"[٢].

٣. أن المعرض إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله – تعالى-، وإنما فهم السمع خلاف ما عناه المعرض، لضعف فهمه وقصوره في معرفة دلالة

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٩، للغزالي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

الألفاظ.ومعاريض النبي ﷺ وأصحابه من بعده، أكثرها كانت من هذا النوع، فكيف يقاس عليها الحيل التي هي على العكس من ذلك والتي قصد المحتال بها خلاف ما يقتضيه قوله أو فعله.وإذ تبين الفرق الكبير بين الحيل والمعاريض، فأين أحد البابين من الآخر؟! وهل هذا إلا من أفسد القياس؟

تحرير محل النـــزاع:

إن بيان موضع النـــزاع هو الأساس الأول لحسم الخلاف بين المختلفين، بل إن سقراط يحسب أن كل خلاف بين المتجادلين أساسة الجهل بموضع النـــزاع عند أحد الطرفين، ولو حرر لكليهما لحسم الخلاف، وتم الوفاق"[1].

وبعد مناقشة الأدلة وبيان أن أدلة المبطلون للحيل لم تسلم من المعارضة فإنه ينبغي تحرير موضع النـــزاع؛وذلك لأن كل ما ورد في تحريم الحيل يقصد به الحيل التي تؤدي إلى إسقاط واجب أو استحلال حرام أو تحريم حلال أو إبطال حق أو إثبات باطل، وهذه محرمة باتفاق، كما أن الحيل التي تؤدي إلى التوصل إلى الحلال أو فعل واجب أو ترك حرام أو إثبات حق أو دفع باطل ونحو ذلك فهي حلال باتفاق، إذن ما وقع فيه الخلاف وهو ما كان غامضا ومضطربا، ومن الممكن أن تختلف فيه وجهات النظر، وهذا ما بينه الشاطبي في تقسيم الحيل حيث قال:"قسم لا خلاف في بطلانه، وقسم لا خلاف في جوازه، وقسم وقع الخلاف فيه، وهذا التقسيم حرر لنا موضع النـــزاع.

وهذا ما قرره ابن القيم أيضا أن الحيل ثلاثة أنواع:

أ – نوع قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله – تعالى–.

(١) ابن حنبل ص ٢٣٩، للشيخ أبو زهرة، ط٢، دار الفكر العربي للنشر.

ب – ونوع جائز مباح لا حرج على فاعله، ولا على تاركه، وترجُّحُ فعله على تركه أو عكس ذلك تابعٌ لمصلحته.

ج – ونوع محرم، ومخادعة لله – تعالى– ورسله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه، وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع..."[1].

ومن هنا يجب علينا ألا نعمم ونضع جميع الحيل في سلة واحدة؛لأن هناك – كما بينا– حيلا مشروعة تعد من باب المخارج من المضايق بوجه شرعي، وحيل محرمة باتفاق كحيلة أصحاب السبت ومن صار على طريقتهم، وحيل هي محل الإشكال والغموض، حيث إنه لم يتبين دليل واضح قطعي لإلحاقها بالنوع المشروع أو الممنوع من الحيل.

ثانيا:إن الخلاف بين المجيزين للحيل والمانعين لها خلاف شكلي في الظاهر، فمن ذهب إلى تحريم الحيل يقصد نوعا معينا من الحيل وهو المحرم، والقائلون بجواز الحيل يقصدون الحيل المشروعة، فالفريقان متفقان أن كل حيلة تؤدي إلى محظور فهي حرام، وكل حيلة تؤدي إلى مباح فهي حلال.

* * *

(١) إغاثة اللهفان١/ ٣٨٤، لابن القيم تحقيق: د. السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت / لبنان.

المبحث الرابع
تطبيقات ونماذج من الحيل الفقهية المشروعة

لقد تعرض ابن القيم للحيل المباحة في كتابه إغاثة اللهفان وذكر لها ٨٠ مثالاً، وفي كتابه "إعلام الموقعين، وذكر لها ١١٦ مثالاً[(١)]. وكلّها أو جلّها من كتب الحنفية، ولكنه قد يضيف إليها بعض الفوائد. وهذه الحيل تدخل في أبواب فقهية مختلفة: بيع (بيع بما ينقطع به السعر، مرابحة)، إجارة، جعالة، مضاربة (قِراض)، شركة، مزارعة، مساقاة، مغارسة، وديعة، قرض، مقاصة، إفلاس، حجر، صلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً (ضع وتعجلْ)، عارية، رهن، ضمان، كفالة، وكالة، حوالة، إبراء، قسمة، شفعة، إقرار، سبق (مسابقة)، يمين، هبة، وصية، إرث، وقف، شهادة، زواج، طلاق، خُلع، حج، نفقة واجبة.

إذن ليست الحيل كلها ممنوعة ومحظورة، بل هناك حيل مشروعة يتخلص بها الإنسان من المضايق، وأحيانا تكون هذه الحيل سببا للحفاظ على المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، ومن هذه الحيل المشروعة:

١- **الحيل التي تستخدم للحفاظ على المصالح الضرورية**، التي تتوقف عليها حياة الناس، وهي تنحصر في المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكما أن هدف الحيل غير المشروعة للتفلت من أمور الدين وإتباع الهوى فإن الحيل الشرعية هدفها الحفاظ على الدين، فهناك حالات يجب على الإنسان فيها اللجوء إلى الحيل

(١) إغاثة اللهفان ٦٩/٢، وإعلام الموقعين، ٤١٥/٣-٣٤٩، ١١٧/٤.

المشروعة وإلا عرض نفسه وإيمانه للخطر المحقق، فيباح للإنسان أن يحتال ويتلفظ بكلمة الكفر عند الاضطرار وقلبه مطمئن بالإيمان، وصديق الأمة أبو بكر ﷺ الذي يزن إيمانه إيمان الأمة عندما رأى أن الرسالة الإسلامية معرضة للخطر وكذلك حياة صاحب الرسالة استخدم التعريض الذي هو لون من ألوان الحيل المشروعة عندما يسأله سائل عن الرسول ﷺ أثناء الهجرة فيقول: هاد يهديني الطريق.

كما يجب على المضطر أن يستخدم التعريض والحيل المحمودة، ليحافظ على نفسه وعرضه، عن أبي هريرة ﷺ قال: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله ﷻ، قوله: (**إني سقيم**) وقوله: (**بل فعله كبيرهم هذا**)، وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها. فقال من هذه قال أختي، فأتى سارة قال يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك، وإن هذا سألني، فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني. فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق. فدعا بعض حجبته فقال إنكم لم تأتونى بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان. فأخدمها هاجر فأتته، وهو قائم يصلى، فأومأ بيده مهيا قالت رد الله كيد الكافر- أو الفاجر-فى نحره، وأخدم هاجر. قال أبو هريرة تلك أمكم يا بنى ماء السماء"[(١)].

(١) البخاري – كتاب: أحاديث الأنبياء- باب: قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) -، ومسلم – كتاب: الفضائل – باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام.

شبهة عدم عصمة الأنبياء، وعدم الثقة في رسالتهم لعدم صدقهم:

طعن بعض المشككين في صدق الدين وعصمة الأنبياء بسبب الحديث السابق وقالوا: كيف يكون للأنبياء عصمة مع كذبهم، وكيف نثق في رسالاتهم مع وجود هذا الكذب؟!!.

والجواب عن ذلك: أن المراد بالكذب في الحديث المعاريض التي ظاهرها الكذب وباطنها الصدق، وأطلق عليها لفظ الكذب لكونها على خلاف المتبادر من اللفظ عند السامع لكنه إذا تأملها لم تكن كذباً، وإنما عبر النبي ﷺ عما صدر عنه بالكذبات و لم يعبر بالمعاريض ليؤكد المدح بما يشبه الذم كقول القائل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب كأنه قال: لم يصدر عن إبراهيم كذب قط وإن كذب فهذه المعاريض الثلاثة.

وأما توجيه التعريض في الكذبات الثلاث فبيانه ما يلي:

الأولى: أشار الله إليها في كتابه الكريم بقوله: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾﴾ (الصافات:٨٨)، وهذه الآية سيقت في معرض توبيخ إبراهيم عليه السلام لقومه على ما يعبدون من الآلهة الباطلة، ولها معنيان ظاهر وباطن، فأما الظاهر فهو غير مراد وهو الذي فهمه قومه، وهو أنه عليه السلام نظر نظرة في النجوم ليتعرف من أنباء الغيب ما قدر له في المستقبل من خير أو شر، بناء على معتقداتهم الفاسدة أنه يستدل بها على ذلك فكانت نتيجة ظاهر ما رآه أن قال: إني سقيم، أي قرب أن يلحق بي مرض شديد يمنعني من الخروج معكم لذلك لا أستطيع مغادرة مكاني، وباطنه أنه نظر في النجوم نظرة متدبر ومعتبر على ما هو اللائق بمقام أنبياء الله وغيرهِم من صالحي المؤمنين،

فقال: إني سقيم القلب من شرككم بالله واتخاذكم الأصنام أرباباً من دون الله، والباعث له على هذا التعريض حتى ينصرفوا عنه فيخلوا بآلهتهم فيحطمها، وقد تم له ما أراد، قال – تعالى–: ﴿ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (الصافات٩٠-٩٦) فكان ذلك حيلة على هدم الطواغيت وإعلاء كلمة الله.

الثانية: أنهم لما دلهم على الله بالبراهين و لم يستمعوا له وأعرضوا عزم على الكيد لأصنامهم فقال: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنبياء: ٥٧-٦٣)، وهذا القول "بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هذا" ظاهره إسناد التحطيم إلى الصنم الكبير على أنه هو الذي حطم أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، وهذا هو المفهوم الظاهر لأول مرة، وباطنه التوبيخ والتهكم والاستهزاء، والباعث له على ذلك أن يضطرهم إلى أن يسألوا آلهتهم عمن فعل بها التحطيم فلا تستطيع جواباً، فيتبين لهم أنهم على الباطل ببرهان عملي سديد، وهذا ما وقع منهم بالفعل لكن غلبت عليهم شقاوتهم وذلك ما أخبر به القرآن الكريم، قال – تعالى–: ﴿ ..فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾

ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (الأنبياء:٦٣-٦٧).

الثالثة: قوله عن زوجته سارة وقد سأله الجبار عنها "هذه أختي" ظاهره أخوة النسب، وهي التي فهمها الجبار و لم يفهم غيرها، وباطنه أخوة الدين وهي التي أرادها الخليل عليه السلام، والباعث لإبراهيم عليه السلام على هذا التعريض مع أن ذلك الجبار يريد اغتصابها أختا كانت أو زوجة أنه كان من عادة الجبار أن يقتل زوج من يغتصبها لغيرته منه، ولا يقتل أخاها لضعف غيرته منه، فلذلك قال إبراهيم: "أختي" لينجو من القتل وفي نجاته إعلاء لكلمة الله وتبليغ رسالته للناس.

ولا يرتاب أحد في أن الكذب المحض في مثل هذه المواقف الثلاثة جائز بل واجب، ولكنه لم يلجأ إليه ليعلو مقامه، وقوة فطنته وذكائه، وإنما لجأ إلى المعاريض، وهي أنه لطيفة من الحيل الجائزة التي يترتب عليها إعلاء كلمة الله، ونصرة الإسلام والمسلمين.

٢- حيل مشروعة في الطهارة:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من أحدث في صلاته فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف**"(١).

هذا الحديث يدل على أن خروج الريح من الدبر في الصلاة مفسد لها، وأن المصلي إذا خرج منه ريح يجب عليه قطع الصلاة فورا، ويحرم عليه الاستمرار فيها، لكونه على غير طهارة، ولا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال هو حديث صحيح على شرط الشيخين.

ولما كان خروج الريح أمراً يستحى منه، ويعرض صاحبه لغمز الناس وقالتهم، لاسيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة، لذلك أرشد النبي ﷺ إلى مخلص حسن وحيلة لطيفة، وهو أن ينصرف من الصلاة واضعاً يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافا ومن أجله خرج من الصلاة، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسول له الشيطان المضي في صلاته استحياء من الناس فيأثم مع بطلان صلاته.

ولا يدخل هذا في باب الكذب أو الرياء، وإنما هو من باب الأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والتورية عنه بأحسن المعاريض الفعلية وألطفها، وحفظ عرضه من الناس والسلامة من قالتهم.

٣- حيل مشروعة في الزواج كالتعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية:

التعريض بالخطبة: هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظا للتمثيل له: كأنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ وأن الله ساق لك خيرا، رب راغب فيك، ونحو ذلك[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز التعريض بالخطبة للمعتدة عن وفاة، ولم نقف على خلاف بينهم فيها، إلا قولا للشافعية، مؤداه: إن كانت عدة الوفاة بالحمل لم يعرض لها خوفا من تكلف إلقاء الجنين، وهو قول ضعيف عندهم[٢]، واستدل

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٢٠٣، لا بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وحاشية الدسوقي ٢ / ١١٩، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش، والمغني ٦ / ٦٠٨، لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) المصادر السابقة.

الجمهور بقوله – تعالى-: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾(البقرة: ٢٣٥)؛ لأنها وردت في عدة الوفاة، كما قال جمهور المفسرين.

واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ فذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول: إلى أنه يحل التعريض لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر، وذلك لعموم الآية، ولانقطاع سلطة الزوج عليها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائنا ببينونة صغرى أو كبرى، أو بفسخ، أو فرقة بلعان، أو رضاع، في الأظهر عندهم(١) وهو مذهب مالك، وأحمد(٢).

ومقابل الأظهر عند الشافعية، وأحد قولي أحمد: لا يحل التعريض للبائن بطلاق رجعي، لأن لصاحب العدة المنتهية أن ينكحها بنكاح جديد، فأشبهت الرجعية(٣).

وذهب الحنفية: إلى أنه لا يحل التعريض لمعتدة من طلاق بنوعيه، لإفضائه إلى عداوة المطلق. ونقل ابن عابدين عن الفتح "الإجماع" بين فقهاء الحنفية على حرمة التعريض للمعتدة من طلاق مطلقا، ويجوز التعريض عندهم للمعتدة من نكاح فاسد، ووطء شبهة(٤).

وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروج المعتدة، فمن يجوز لها الخروج من بيت العدة، يجوز التعريض بالخطبة لها، ومن لا يجوز لها الخروج لا يجوز

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٢٠٣، و حاشية قليوبي على شرح جـــلال الدين المحلي على المنهاج – ومعه حاشية عميرة على الشرح المذكور٣ / ٢١٣ – ٢١٤ – طبعة صبيح ١٣٦٨هـــ، وروضة الطالبين ٧ / ٣٠، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثانية سنة ١٤٠٥هـــ، المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢) المغني ٦ / ٦٠٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٩.

(٣) المغني ٦ / ٦١٨، وروضة الطالبين ٧ / ٣٠ – ٣١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٩.

التعريض لها عند الحنفية[١].

٤- حيل مشروعة في الحدود:

أ- **التخفيف في طريقة الحد لضعف المحدود:** مثال ذلك الرجل الضعيف الذي خفف عنه ﷺ لضعفه، فعن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما- قال: "كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج، فلم يرع الحي، إلا وهو على أمة من إمائهم، يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: **خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربه واحدة**، قال: ففعلوا"[٢].

وجه الدلالة: أن الضرب بالشمراخ، ليس هو الحد الواجب في الأصل، بدليل أنه ﷺ قال لهم قبل أن يرشدهم إلى هذا: اضربوه حده، وإنما هو واسطة شرعها الله -تعالى-، للتواصل إلى إسقاط الحد في حق مثل هذا الرجل[٣].

ب- التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع: ذهب الشافعية في الصحيح عندهم: إلى أنه يجوز للقاضي أن يعرض للمقر بحد بالرجوع، كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الزنى: لعلك فاخذت أو لمست،

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن ابن ماجه -كتاب الحدود - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، والحديث صحيح (السلسلة الصحيحة ١ / ١٨٧).

(٣) هذا لا يعد إسقاطا للحد بل هو من باب التخفيف في إقامة الحد مراعاة لحالته.

وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربت مسكر[1]؛ لأن النبي ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة: **ما أخالك سرقت**[2]. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، وقال لماعز: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت[3]، وفي قول عندهم: لا يعرض له بالرجوع، كما لا يصرح وفي قول: يعرض له، إن لم يعلم أن له الرجوع، فإن علم فلا يعرض له[4]، وذهب الحنفية، والإمام أحمد: إلى أن التعريض مندوب، لحديث ماعز[5].

٥- حيل مشروعة في المعاملات:

- بيع التلجئة: وهو أن يبيعه سلعة بيعا صوريا خوفًا من ظالم يريد اغتصابها. فصاحب السلعة ألجئ إلى هذا البيع إلجاء[6].

مناقشة الحيل التي ذكرها ابن القيم في باب المعاملات:

هناك أمثلة تتعلق بالمعاملات ذكرها ابن القيم على أنها حيل وهي ليست كذلك منها:

١- قوله: إذا خاف المؤجر إفلاس المستأجر وعدم تمكنه من قبض الأجرة، فالحيلة

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٧٦.

(٢) حديث : "ما أخالك سرقت" أخرجه أبو داود (٤ / ٥٤٣ – تحقيق: عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمية المخزومي، وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر ٤ / ٦٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث : "لعلك قبلت..." أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٧٦، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) المغني ٨ / ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٥.

(٦) فتاوى ابن تيمية ٣/١٤٩ و١٥٢.

أن يأخذ منه كفيلاً[١].

التعليق: الكفالة عقد من العقود الشرعية وليس حيلة، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم عند كلامه عن الحيل المحرمة ومناقشته لأرباب الحيل.

٢- قوله: "إذا أراد أن يستأجر دارا أو حانوتًا، ولا يدري مدة مقامه، فإن استأجره سنة فقد يحتاج إلى التحول قبلها. فالحيلة أن يستأجر كل شهر بكذا وكذا، أو كل أسبوع بكذا وكذا، أو كل يوم بكذا"[٢].

التعليق: هذه ليست حيلة، كما عرف هو نفسه الحيل، بل هو اختيار عقد من العقود مناسب لحالة المستأجر.

٣- هناك حيل أجازها برغم أنها تناقض مقاصد العقود أو الشروط: من ذلك: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة، من فلان، بكذا وكذا، وأنا أُربحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد. فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر:قد اشتريتها بما ذكرتَ، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار[٣].

التعليق: إن الآمر بالشراء قد لا يحب التعامل مع بائع السلعة، وربما يريد أن يشتريها نسيئة، والبائع لا يبيعها إليه نسيئة، وقوله: أُربحك فيها، ليس من باب أجر الوكالة، لأن العملية ليست وكالة. فالمشتري يشتري السلعة لنفسه ثم يبيعها للآمر. والمرابحة قد

(١) السابق٣/٣٥٠.
(٢) السابق٣/٣٥٨.
(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٩.

تكون ضربا من ضروب تسعير السلع بالأمانة، بحيث تحسب تكلفة السلعة ويضاف إليها الربح. ولكن قد لا يكون من المعقول أن تقوم تجارة على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن هذا قد يعني أن التاجر يريد أن يبيع ويربح بلا مخاطرة، أي يريد أن يربح ما لم يضمن، أو أن يبيع ما ليس عنده. فالمرابحة الشرعية يجب أن تتم على سلعة موجودة، وليس على سلعة لم يحصل عليها التاجر بعد. والخلاصة فإن هذه الحيلة ليست حيلة عملية، بالإضافة إلى أنها تناقض المقصد الشرعي الذي شرع لأجله الخيار، كما تناقض الأصول الشرعية للعمل التجاري الصحيح.

٤- هناك حيل تمس المحرمات، من ذلك ما نقله عن القاضي أبي يعلى: إن أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فهي كتابة فاسدة والحيلة في جوازه أن يكاتبه على ألفي درهم، ويكتب عليه بذلك كتابا، ثم يصالحه بعد ذلك على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما ذلك جائز عندنا ويبطله غيرنا"[(١)].

التعليق: قوله: "كتابة فاسدة" لأنها ربا، فكيف نقبل هذه الحيلة الربوية، بهذا المعدل الباهظ، مع هذا العبد المسكين؟! وهذه الصورة التي ذكرها ابن القيم مطبقة اليوم في بعض البنوك الآخذة بالحيل.

٥- هناك معاملات ذكر أنها جائزة في مذهب ويريد إجازتها في المذاهب الأخرى بالحيلة:من ذلك الشركة بالعروض، وفيها يقول ابن القيم: "العروض إن جوزنا الشركة بها لم نحتج إلى حيلة، بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد، وإن لم نجوز

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٧١، المبسوط ٣٠/٢٢٢، المخارج ص٢٦ و١٠٦.

الشركة بها فالحيلة على أن يصيرا شريكين فيها"، ثم يقول: "ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا، فإنها لا تُبطل حقًا ولا تُثبت باطلاً ولا تُوقع في محرم"[١].

التعليق: إن العروض التي أجازها بعض الفقهاء أن تكون رأس مال في الشركة لابد من أن تكون عروضا مِثْلية لكي يمكن أن يعاد مِثْلها عند التصفية، أو يمكن أن تعرف معها أرباح الشركة، وقوله: "يكون رأس المال قيمتها وقت العقد" يفيد أن العروض إذا تم تقويمها بالنقود لم تعد عروضا بل صارت نقودا، وعندئذ فهي جائزة عند الجميع. كما أن الشركة بالعروض تشكل مصاعب عند حساب الأرباح والخسائر، ومصاعب عند التصفية، ومن ثم فإن هذه الحيلة غير عملية. ثم إذا أجازها مذهب ومنعها آخر، فليأخذ الناس بمذهب الجواز إن أرادوا الجواز، وإن كان **هذا فيه مخالفة لمذهبهم! وقد لا يريد الإنسان أن يخرج عن مذهبه. ومن أراد الخروج فقد يؤدي هذا إلى ما يشبه تتبع الرخص**[٢].

والخلاصة: فإن الحيل التي أباحها ابن القيم في قسم الحيل المباحة لا يبدو أنها من جنس الحيل التي أباحها الشارع، ومن ثم فهي تحتاج إلى فحص، فبعض هذه الحيل مخالفة لمقاصد الشريعة العامة، ومقاصد العقود والشروط والخيارات التي شرعت لأجلها.

* * *

(١) إعلام الموقعين٣/٣٦٨.
(٢) الموسوعة الفقهية ٣٦/٢٥٣.

المبحث الخامس
تطبيقات ونماذج للحيل الفقهية الممنوعة شرعا

أولا: مفاسد الحيل المحرمة

الحيل المحرمة لها مفاسد على الدين، وهي مضادة للفطرة السليمة والعقول المستقيمة، كما أنها تكون سببا في التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، ومن مفاسد الحيل المحرمة:

١- **تشويه الدين ونقض عراه:** روي عن علي ﷺ قوله: "يوشك ألا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه"(١).

ومما يؤكد خطورة الحيل المحرمة على الدين أن هناك بعض الناس يستخدمون الأنظمة المختلفة من اشتراكية ورأسمالية وغيرهما للوصول إلى مآربهم، فإذا كانت هناك رغبة لدى أرباب الحيل في تأييد الاشتراكية مثلاً فإنه إذا سقطت الاشتراكية سقط معها الإسلام. وإذا كانت هناك رغبة في موافقة الرأسمالية فإنه إذا سقطت الرأسمالية سقط معها الإسلام، أو اهتزت نظرة الناس إلى الإسلام. وبهذا فإن الذي يفعله أرباب الحيل المحرمة هو أنهم يفسدون ولا يصلحون. فقبل الأزمة المالية العالمية كان هناك باحثون إسلاميون يطالبون بتحليل بيع الديون والمشتقات المالية، ثم تبين بعد الأزمة أن بيع الديون والمشتقات من أهم الأسباب التي أدت إلى الأزمة. وبهذا فإن الأزمة قد كشفت الباحثين غير الجديين في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣١١/٢، رقم ١٩١٠).

٢- **استخدام الحيل الممنوعة يشجع الأعداء والخصوم على الطعن في الدين،** وتقديم الذرائع لهم وإعانتهم على أغراضهم، وحمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة.

٣- **مخالفة مقاصد الشريعة ومقاصد العقود:** قال ابن تيمية: "كل موضع ظهرت للمكلفين حكمته أو غابت عنهم، لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع، فيكون المحتال مناقضا للشارع، مخادعا في الحقيقة الله ورسوله. وكلما كان المرء أفقه في الدين، وأبصر بمحاسنه، كان فراره من الحيل أشد"(١).

كما أن الحيل الممنوعة والمحرمة تؤدي إلغاء الشريعة، وجعلها أمرا صوريا. فبالحيل يمكن أن تستباح جميع المحرمات وأن تسقط جميع الواجبات، وتتنافى الحيل المحرمة مع مقاصد الشريعة بل قد تؤدي إلى نقضها وإبطالها.

٤- **العبث بالحقوق والدماء والأعراض والأموال، وفتح باب الخيانة والكذب:** ولهذا لا يطمئن القلب إلى من يستحلّ الحيل خوفًا من مكره، وإظهاره ما يبطن خلافه. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ بأنه قال: **"المؤمن من أمِنه الناس على دمائهم وأموالهم"**(٢).

والمحتال غير مأمون. فإن الرجل إذا سوغ له أن يعاهد عهدا ثم لا يفي به، أو أن يؤتمن على شيء، فيأخذ بعضه بنوع تأويل، ارتفعت الثقة به وبأمثاله، ولم يؤمن في كثير من الأشياء(٣).

(١) فتاوى ابن تيمية ٣/٢٥٥.
(٢) سنن النسائي ٨/١٠٥، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٩٨، سنن الترمذي ٥/ ١٧وقال: حسن صحيح.
(٣) فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣٣.

٥- **شيوع العقود الصورية التي ترتكز على الألفاظ والشكليات وإهمال المقاصد والمعاني**، وعلى الإسلام الصوري الذي يقتصر على أداء الشعائر والاهتمام بالمظهر وترك الجوهر، أو ترك الأعمال ومحاسن الأخلاق اعتمادا على بياض القلب، أو التحايل لجعل الإسلام طقوسا تؤدى في المساجد ثم تنقطع صلتهم بالحياة، مما يجعل الإنسان كترس يدور مع عجلة الحياة دون أن يعرف دوره الأساس فيها.ويبدو أن اقتلاع الإسلام أمر متعذر، فليكن هم أعدائه إفراغه من جوهره ومن مضمونه.

٦- **الحيل الممنوعة حرمتها مضاعفة، لأن الحيلة إتيان المفسدة بطريقة ملتوية.** فإتيان المفسدة حرام والطريقة الملتوية تزيدها حرمة، يقول ابن تيمية: "الحيل حرام من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة أنها مع ذلك تدليس وخداع وخِلابة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد وهذا الوجه أعظمهما إثما، فإن الأول بمنـــزلة سائر العصاة، وأما الثاني فبمنـــزلة البدع والنفاق"[(١)].

وقال ابن القيم: "فالذي يحتال إنما يرتكب مفسدتين: مفسدة الحرام، ومفسدة التحايل على الله، وهي أعظم من المفسدة الأولى"[(٢)].

بل إن بعض الحيل الحرام تتجاوز حد الكبائر إلى الكفر والارتداد، كمن أفتى للمرأة التي تريد التخلص من زوجها، وهو يرفض ذلك، بأن ترتد عن الإسلام، كي تبين منه، أو من أراد حرمان وارث، فيعلن الردة حتى يحرم الوارث من حقه الذي قسمه الله له، على قول من يرى ذلك في المسألتين.

(١) السابق ٢٥٢/٣.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٧/٣، ٣٤٠.

ثانيا: الحيل الفقهية الممنوعة شرعا

١- في الطهارة:

من توضأ في وقت النهي بقصد استحلال الصلاة النافلة في هذا الوقت فإنه آثم ولا يصح نفله لأن النافلة في وقت النهي لا تجوز إلا ما له سبب، وهو قد فعل السبب ليستحل النفل فهو بهذا قد نوى الشر ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده فلا يمكن من الصلاة النافلة التي تحقق سببها ولو صلاها لما صحت معاملة له بنقيض قصده لكن لو توضأ لشيء آخر كقراءة القرآن ونحوها فلا بأس أن يصلى ركعتي الوضوء ولو في وقت النهي.

٢- في الصلاة:

كما لو وجبت على إنسان صلاة رباعية في الحضر، وأراد أن يصليها قصرا بإحداث سفر، فهذا يعامل بنقيض نيته فلا يصلي قصرا.

٣- في الزكاة:

التحيل على إسقاط الزكاة بإبدال النصاب بغير جنسه قبل نهاية الحول فذهب الحنفية والشافعية إلى سقوط الزكاة لأن النصاب نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه كما لو أتلفه لحاجته.وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة وأنه لا تسقط عنه الزكاة سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من

النصب[1].

التحيل على إنقاص الزكاة عن طريق الجمع أو التفريق، قال ﷺ: **"لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"**[2]. فهذا نهي عن الاحتيال لإنقاص الزكاة أو إسقاطها بالجمع بين المتفرق أو تفريق المجتمع مع أن الجمع والتفريق لا حرمة فيهما لذاتهما وإنما ترتبت الحرمة على القصد؛كونه مخالف لمقصد الشارع الحكيم فيكون هذا الفعل حراماً[3].

٤- في الصيام:

فإذا سافر المكلف مثلاً في رمضان قصد الإفطار مدة الصيام، والقضاء بعد ذلك في المدة التي تناسبه، فهذا لا يعتبر صاحب مشقة، وإنما يعد فارًا من أداء رمضان في وقته، وقد اتخذ السفر ذريعة للإفطار، وحيلة لعدم القيام بهذا الواجب في وقته، ويلزمه الصيام أداء وليس قضاء.

٥- في الزواج:

أ- التعريض بالخطبة لمنكوحة الغير:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التعريض بالخطبة لمنكوحة الغير، والمعتدة من طلاق

(١) المبسوط للسرخسي ٢ / ١٦٦، وابن عابدين ٢ / ٢١، ٣٧ و٥ / ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧، لابن نجيم، ط: الأولى دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م. وجواهر الإكليل ١ / ١٢٠، والقوانين الفقهية / ١٠٣، للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون تاريخ، والجمل على شرح المنهج ٢ / ٢٣١، وروضة الطالبين ٢ / ١٩٠، ومغني المحتاج ١ / ٣٧٩، والمغني ٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧، وإعلام الموقعين ٣ / ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري - الزكاة- باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

(٣) الموافقات ٢/٣٨٢.

رجعي، لأنها في حكم المنكوحة، كما اتفق الفقهاء على حرمة التعريض لمخطوبة من صرح بإجابته وعلمت خطبته، و لم يأذن الخاطب و لم يعرض عنها[١].

ب- **نكاح الشغار**: وهو أن ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته على أن تكون كل واحدة صداقا للآخر، وهذا النكاح باطل وفيه ظلم للبنت حيث لا تأخذ مهرها وتزوج بمن لا تريد غالبا[٢].

ج- نكاح المحلل:

المرأة إذا طلقها زوجها التطليقة الثالثة تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، قال الله - تعالى-:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(البقرة،: ٢٣٠)، فنكاح المرأة من ذلك المحلل تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في ظاهرها الآية الكريمة سالفة الذكر، وقد قال المجوزون لهذا النكاح: المصلحة في هذا النكاح ظاهرة، لأنه قصد فيه الإصلاح بين الزوجين، إذ كان المحلل سببًا في التآلف بينهما على وجه صحيح؛ ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة[٣]، والحق الذي لا مرية فيه أن هذا النكاح غير صحيح، وهذه الحيلة باطلة، لأن النبي ﷺ وهو المبين والشارح لنصوص الشريعة لعن المحلل والمحلل له؛ ووصف المحلل بأنه التيس المستعار، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال:

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦١٩، وروضة الطالبين ٧ / ٣٠ - ٣١، والمغني ١ / ٦٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٩، وشرح روض الطالب ٣ / ١١٥، شرح الزرقاني ٣ / ١٦٧، وحديث : "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب...". أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) الموافقات ٢/ ٦٦٣.
(٣) السابق نفسه.

"**لعن رسول الله ﷺ المُحِل والمحلَّ له**"[1]، وفي رواية النسائي عن عبدالله قال: "**لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصلة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلَّل له**". وعن عقبة بن عامر الجهني[2] قال: قال رسول الله ﷺ: "**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**"[3].

يضاف إلى ذلك أن تحليل هذا النكاح يتعارض مع قصد الشارع من النكاح، وهو تكوين الأسرة وإنجاب الولد، والسكن والمودة والرحمة، وهذا يتطلب دوام العشرة، والتعاون بين الزوجين على أعباء الحياة، والمحلل لم يقصد بعقد الزواج شيئًا من هذه المصالح، وإنما قصد تحليل المرأة لزوجها السابق، وهو بهذه الحيلة قد هدم أصلا شرعيًا وأفسد مصلحة معتبرة.

د- إعضال المرأة للتنازل عن حقوقها:

ومن الحيل المحرمة إعضال المرأة للتنازل عن حقوقها، وهذا الإعضال من الحيل المحرمة، وقد منع القرآن الكريم الزوج من إمساك المرأة ليس من أجل تحقيق السكينة

(١) رواه أبو داود- كتاب النكاح- باب في التحليل-، والترمذي- أبواب النكاح -باب ما جاء في المحل والمحلل له-، وقال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح".

(٢) عقبة بن عامر الجهني الإمام المقرئ، كان عالمًا مقرئًا فصيحًا فقيهًا فرضيًا شاعرًا، كبير الشأن، ولي إمرة مصر لمعاوية، مات سنة ٥٨ ه سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٤٦٧، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٩٥.

(٣) رواه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب المحلل والمحلل له، الحديث رقم ١٩٣٦ / ص ٢٥٩٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، الحديث رقم ٢، ٢٨٠٥ / ٢١٧، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ٣/ ٤٣، العلل الثلاث التي أعلت هذه الحديث ورد عليها وفندها وبين بطلانها.

والمودة بل من أجل إحداث الضر وتطويل العدة عليها، قال – تعالى-: "﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾(البقرة: ٢٣١).

٦- الحيل الممنوعة شرعا في باب الإرث:

قد يرغب المورث أن يخص بعض الورثة بشيء من الميراث، ولا يستطيع لأن الوصية للوارث لا تجوز، فإما أن يبيعه بعقد صوري، أي يقر له بدين في ذمته، أو يقول: كنت وهبت له هذا المال في صحتي.وهذه الحيلة باطلة.، ومن الحيل الباطلة أيضا تخصيص بعض الورثة بالوصية لإسقاط حق الورثة، ومنها – أيضا- تطليق الزوجة في مرضة المخوف لحرمانها من الميراث، وهذا الطلاق لا يقع لأنه يغلب على الظن أنه بهذا الطلاق إنما أراد حرمان زوجته من الميراث فيعاقب بنقيض قصده وبحرمانه من حق الطلاق وهو في هذه الحالة لأنه قد نوى الشر ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وقال بعض أهل العلم بغير ذلك ولكن القول الصحيح هو عدم تمكينه من ذلك.

٧- الحيل الممنوعة في باب الهدايا:

هناك حيل كثيرة ممنوعة في باب الهدايا والتي منها:

- **إعطاء الهدية التماسا لأكثر منها:**

نقل القرطبي: في قوله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ ﴾ (المدثر:٦) "لا تعطي

الهدية تلتمس بها أكثر منها"[1].

فالآية تدل على تحريم الهدية إذا قصد بها مهديها أخذ أكثر منها، وهي هدية الثواب، فاعتبر ذلك القصد حيلة للربا، أو أخذ أموال الناس بالباطل أي بالتحايل، إلا أن يكون على سبيل التبرع.

- **تسمية الرشوة هدية أو إكرامية:**

الرّشوة في اللّغة: قال ابن الأثير: الرّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: "ما يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ أو لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ". وهو من أوضح التعاريف التي قيلت في الرشوة وأشملها بيانا[2].

مسميات مختلفة للرّشوة والمقصد واحد:

جاءت ألفاظ مرادفة للرشوة سواء في القرآن أو السنة أو كلام الناس: منها السّحت، والبرطيل، وَفِي الْمَثَل: الْبَرَاطِيل تَنْصُرُ الأَبَاطِيل[3]. وفي بعض الأوساط الشعبية يقولون: الإكرامية، والحلاوة، والهدية، والقهوة، والدخان...وغيرها من الكلمات المصطنعة التي في ظاهرها أنها بعيدة عن الرّشوة، وفي حقيقتها وجوهرها هي السّحت الحرام، فالمسمّيات لا تغيّر من الحقائق شيئا، ومن ذلك أيضا ما جرى في عالمنا اليوم وقلّدناه تسمية "غسل الأموال" و"تبييض الأموال" و"تطهير الأموال" وغيرها من المصطلحات بدلاً من المال الحرام.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٨/٣.

(٢) التعريفات الفقهية١/ ١٠٤ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) التعريفات ١٤٨ - دار الكتاب العربي، الرهوني على الزرقاني ٧ / ٢٩٤ - بولاق، الباجوري على ابن القاسم ٢ / ٣٤٣ - مصطفى البابي.

الفرق بين الهدية والرشوة:

الهدية: هي أن يعطي شخص لشخص شيئا دون أن يشترط عليه العوض.

والهدية مشروعة ومرغّب فيها، ولها أثر ضدّ أثر الرشوة؛ لأنها تؤلف القلوب وتورث المحبة، كما قال ﷺ: "**تهادوا تحابوا**"(١).

• والهدية تزيل أضغان النّفوس، بينما الرّشوة على العكس تورث القطيعة وتوقع العداوة.

• والهدية يدفعها المهدي عن طيب نفسٍ تقديرا للمهدي إليه، أو تطييبا لخاطره أو تأليفا له، وكلها مقاصد حسنة وعن طواعية، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفي الراشي رشوته، والمهدي إليه قد يكافئ عليها إن عاجلا أم آجلا.

• بينما الرشوة يدفعها الرّاشي مُكرها ويأخذها المرتشي متستّرا، وقد جاء الحديث: "لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس"(٢).

• أنّ الرّشوة عطاء مع شرطِ أن يُعِينَهُ، والهدية لا شرط معها.

هدايا العمال:

أي (الهدايا التي يأخذها الحكّام والولاَة، والقضاة، ورؤساء البلديات، والموظّفون في الإدارات، والجمارك، والمطارات وكلّ مسؤول في كلّ مكان ينتفع به النّاس إنما هي جمر من نار جهنّم فليُقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِر من جمر النار):

(١) البيهقي (١٦٩/٦)، والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٠٨) برقم (٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير: إسناده حسن (٧٠/٣) وانظر إرواء الغليل برقم (١٦٠١). وأخرجه ابن عبد البر بسنده في الاستذكار (٢٩٣/٨).

(٢) صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥-٢٨٢.

فقد جاء في حديث عبد الله ابن اللُّتبيّة وحديثه معروف عند المحدثين بهذا الوصف، وابن اللتبية هو أحد الموظفين في جمع الزكاة وكان النّبيّ ﷺ يبعثهم في تلك المهمّات الرّسمية، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه "قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[1]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقال رسول الله ﷺ: **"فَهَلاَ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي"**[2].

قال السّندي: "وقد أبان هذا الحديث أنّ عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوي النّفوذ فيها لا يحلّ لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية، وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظا لحقوق الدّولة وحرصاً على أموال الأمّة، وصَوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكّام ومنحهم حقّ فلان لفلان، وإكرام المهدي على حساب خصمه، ولولا طمع المهديين في الظّفر بحقّ خصومهم أو بحقّ من حقوق الدّولة ما بذلوا تلك الهدايا ولهذا حرّمت الرّشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ إلاّ ممّن

(١) اللُّتْبِيَّةِ: بضم اللام وسكون التاء نسبة إلى لتب قبيلة معروفة واسم هذا الابن عبد الله.
(٢) تيعر: بمثناة فوقية مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومعناه تصيح.

اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم"[١]، بل نص العلماء على "أن القضاة لا يجوز لهم أن يقبلوا من الهدايا حتى ولو كان ذلك في ختان وأعراس فلا يجوز قبولها"[٢].

• وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**"[٣].

• وفي سنن البيهقي بسنده عن أبي حميد السّاعدي قال: قال رسول الله ﷺ: "**هدايا الأمراء غلول**"[٤].

آثار الرشوة على الفرد والمجتمع:

لاشك أن كل عمل خالف سنن الرّشد والإصلاح، وافق سبيل الغيّ والفساد، ومن ثمّ فإن للرشوة مضار متعددة، دينيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وامنيا، وإداريا.

الآثار الدينية: أنّ صاحبها مطرود من رحمة الله – تعالى–، لارتكابه كبيرة من

(١) مسند الشافعي بترتيب السندي كتاب الزكاة، الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل.
(٢) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص ١٢٨ وانظر (ص١٨٨-١٨٩) للنابلسي عبد الغني بن اسماعيل ط/١٤٠٢ وزارة الاوقاف الكويتية) والموسوعة الفهية الكويتية، ودرر الحكام ٤ / ٥٣٨، شرح أدب القاضي للخصاف ٢ / ٣٣، ٦٤، ينظر مراجع للشافعية وغيرهم ككتاب أدب القضاء للماوردي وابن أبي الدم.
(٣) أحمد، ١٩٢/٤.
(٤) السنن الكبرى (٢٠٢٦١).

كبائر الذنوب، وسيصلى نارا تلظّى بقدر ما كسبت يده من المال الحرام، والتّفريط في واجبه الّذي كان موكولا إليه بعقد وأمانة، وبناء على ذلك يكون الفعل تدميرا للمبادئ والأخلاق الكريمة، كما أنها تجعل العبد بعيدا عن الله – تعالى– فلا يستجاب له دعاء، ولا تقبل له طاعة.

الآثار الاجتماعية: "إنّ الآثار الاجتماعية للرشوة لا حصر لها، ولعل أخطرها أنها تقلب موازين البنية الاجتماعية باعتلاء المنحرفين مواقع لا يستحقونها في البنيان الاجتماعي، ويتراجع الملتزمون بالأنظمة والقوانين في قائمة البنية الاجتماعية، فعندما يصبح المال معيار القيمة الاجتماعية عند بعض الأفراد – بصرف النظر عن مصدره – فإنّ الأمر يؤدّي إلى اهتزاز كلّ القيم وتفشّي ظواهر الأنانية وعزوف الأفراد عن أداء واجباتهم وأنشطتهم المشروعة، كما أن المرتشي يؤثر بسلوكه في أسرته فيصبح قدوة سيئة بأفعاله، والأفعال أقوى صوتا من الأقوال، وإيحاء السّلوك أقوى من إيحاء الألفاظ لذلك تنحرف الأسرة ويصبح وجودها ظاهرة غير عادية.

الآثار الاقتصادية: يترتب على الرشوة آثار تدميرية للبنية الاقتصادية، حيث الكساد في العمل الموقوف على الدّفع مقابل التسيير، مما يترتّب عليه قلّة الانتاج، ووقف عجلة التنمية، وتهميش أصحاب الأموال النظيفة التي في أيدي الصالحين فلا يقدمون على المشاريع التي يقف على أبوابها المرتشون، مما يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الأموال في إدارة الدولة.

الآثار الأمنية: هناك آثار كثيرة سالبة، حيث تدفع ضعاف النفوس إلى غض الطرف عن الراشي، والسماح للمهرّبين بإدخال الممنوعات كالمخدّرات والأسلحة

وخلافها، وتهريب السلع الضرورية ولاسيما المستوردة بالعملة المضاعفة، مما يرتب الضرر الأكبر على الفرد والمجتمع.

ثمّ إنّ في ذلك إهدار للأموال وتعريض الأنفس للخطر: فلو تخيّلت أنّ الرّشوة قد سادت في مجتمع حتى وصلت إلي قطاع الصحة وإنتاج الدواء، فكيف ستكون أحوال الناس الصحية حين يستعملون أدوية رديئة مغشوشة أُجيز استعمالها عن طريق الرشوة.

ثم تخيّل أنك تسير على جسر من الجسور التي بها عيوب جسيمة تجعل منها خطرًا علي أرواح الناس وممتلكاتهم، وقد حصل المقاول على شهادات إتمام العمل والبناء عن طريق الرشوة، كم سيترتب على انهيار هذا الجسر من خسائر في الأرواح والأموال، وكم من متجر ومدرسة ومرافق عمومية وعمارات شاهقة انهدمت على رؤوس ساكنيها بسبب الرشوة والغش، وقس على ذلك جميع المجالات، فكيف يلقى الله – تعالى– عبد قتل الخلق من أجل دريهمات فانية، ذهبت لذّتها وبقيت حسرتها، فلهذا كانت الرشوة إهدارًا للأموال، وتعريضًا للأنفس للخطر.

الآثار الإدارية: تهميش الطّاقات الإدارية المتميّزة والنّظيفة لتعفّفهم، وعزّة نفوسهم، واعتدادهم بكفاءتهم ممّا يزيد في ترسيخ الفساد، وتكديس المعاملات وتأخيرها ويفوّت على أصحابها كثيرا من المنافع المادية والمعنوية[1].

الرشوة وشراء أصوات الناخبين؟

يقول الشيخ محمد عبد الله الخطيب: يرى العلماء أنَّ الاختيار عن طريقِ الانتخاب

(١) الرشوة الخراب القائم والإثم الدائم، أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن، موقع الألوكة، تاريخ الإضافة٢٧/٣/٢٠١٢ميلادي – ٤/٥/١٤٣٣ هجري.

المباشر أمرٌ له خطورته في بناءِ الأمة وعلى كيانها، ويجب أن يُوضع في مكانه الصحيح فوق المساومات، والبيع والشراء، ولا يجوز شرعًا أن يأخذ المسلم أجرًا على هذه الشهادة. يقول الحق- سبحانه-:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾(الطلاق:٢)، ولذلك فإنَّ الرشوةَ حرامٌ وسُحتٌ إلى يوم القيامة.

وعملية شراء الأصوات، حرام شرعًا، بل خِسّة وانحطاط، وتدمير للأخلاق، وإهدار لرأي الناخب، بل واستهتار بالإنسان، يقول الحقّ - سبحانه-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وأجمع العلماء والفقهاء على تحريمِ هذه الأعمال ولعْن مَن يتصف بها، لأنه يقدّم مَن يستحقّ التّأخير، ويؤخّر مَن يستحقّ التّقديم، وتتحول المجتمعات إلى مجتمعاتٍ نفعية بلا خلق وبلا ضمير، ولا تؤدي الواجب، بل تعيش على الحرامِ والسُّحت، وأكل أموال الناس بالباطل، وكل هذا حرام. ولقد انتشرت ظاهرة الرشوة - المحرمة إلى يوم القيامة - خاصةً في فترات ومواسم الانتخابات، وبدلاً من القيام بخدمة المواطنين والوطن، والعمل على راحتهم، وتوفير فرص العمل المناسب والعمل الشّريف لهم، أصبح السعي إلى شراء الأصوات هو الأصل وموضع الاهتمام، وهذا حرام؛لأنه يضيع الأعلم والأنفع لأمّته الّذي يستطيع أن يقوم بهذا الواجب في الدّفاع عن حقوقه، لأنّ الأصوات امتلكها مَن يملك الدّرهم والدّينار، بصرف النّظر عن أيّ اعتبار آخر![1].

(١) السابق.

٨- الحيل الممنوعة شرعا في باب المعاملات:

أ- **ما يجري عند البيع بالمزايدة** حيث يتفق صاحب السلعة مع غيره ليزودوا في سعر السلعة وهم لا يريدون شراءها، بحيث لو وقفت عليه بالمبلغ الذي يريده صاحب السلعة انسحبوا وحصل البيع ولو وقفت على واحد منهم لا يحصل بيع، وإن سموه تعاونا فهو النجش الذي ورد النهي عنه في الحديث، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وهذه الحيلة محرمة.

ب- **بيع العينة:** وهي ربا في صورة البيع، فقد يحتاج شخص إلى السيولة ولا يجد من يقرضه، فيذهب لأحد التجار فيشتري منه سلعة قيمتها عشرة بثلاثة عشر مؤجلا على أقساط ثم يبيعها منه بعشرة معجلة (كاش)، وقد جاء تحريم بيع العينة، وأنه من أسباب البلاء الذي لا يرفع إلا بالإقلاع والتوبة؛وذلك لأن بيع العينة من الربا المحرم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: **"إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنـــزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"**(١).

ومن الواضح أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وهذا قائم في الحيل الربوية.وقد أوضح ابن القيم أن شراء المضطر للسلعة ثم بيعها لبائعها بأنها العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بين البائع والمشتري، فهو محلل الربا. والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق،

(١) رواه أحمد، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: ورجاله ثقات وصححه ابن القطان.

وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو آخية الربا[1].

ج- غسيل الأموال:

غسيل الأموال أو تبييضها اصطلاح عصري يقصد به: إضفاء صفة القبول قانونيًّا لأموال متحصِّلة من طرق ممنوعة قانونيًّا، كالأموال المتحصلة من التجارة في الأسلحة غير المرخَّصة، أو المخدرات، والرِّشوة، والاختلاس... إلى غير ذلك من الطرق الممنوعة، وذلك بتوظيفها في الأنشطة التجارية الجائزة قانونيًّا، أو خلطها بأموال أخرى من مصدر مسموح به؛ لمحاولة إخفاء المصدر الحقيقي لها؛خروجاً من المساءلة القانونية، بتضليل الجهات الأمنية والرقابية. ولا شك أن إضفاء المشروعية على الأموال الحرام – بتبييضها – لا يحلُّها؛ لأن كسب المال بطرق غير مشروعة مجمع على تحريمه، ومن حاول تغيير ذلك الوصف الشرعي وقع في إثمين؛ الأول: اكتساب المال الحرام.

والثاني: الخديعة والكذب، بإخفاء مصدر تلك الأموال، فالفرع تابع للأصل، كما هو معلوم.

أما الأدلة على تحريم كلا الأمرين – الكسب المحرم والتبييض – فأكثر من أن تحصر في هذا المقام، ونكتفي بذكر بعضها:

فمنها قوله –تعالى–:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧)، وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة:٢٦٧)، ولا شك أن غسيل الأموال المحرمة من الخبيث؛ إذ هي نتاج ما تولدت عنه، وهي محرمة في الأصل وإذا سقط الأصل وهو الكسب المحرم سقط الفرع، وهو غسيل الأموال قال – تعالى–: ﴿وَلَا

(١) إعلام الموقعين ٣/١٧٠.

﴿تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨)، قال الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق؛ فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغُصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة – وإن طابت نفس مالكه – كمهر البغي أو حُلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك". وقال في موضع آخر: "أجمع أهل السنة على أن من أكل مالاً حراماً، ولو ما يصدق عليه اسم المال، أنه يفسق"[(١)].

فقوله – تعالى–: {بِالْبَاطِلِ} يعنى: الحرام، وهو ينقسم إلى:

محرم لعينه: كالخمر، ولحم الخنـــزير.

محرم لوصفه: كالربا.

محرم لكسبه: كالغصب.

وتبييض الأموال يدخل في الأقسام الثلاثة.

٩- الحيل الموضوعة لإسقاط الشفعة:

ومن الحيل التي تفعل لإسقاط الشفعة أن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه، ومن الحيل لإسقاط الشفعة أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن الشريك من دفعه.

١٠- الحيل غير المشروعة في باب الحدود كالتعريض بالقذف:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعريض بالقذف، فذهب مالك: إلى أنه إذا

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/ ١٩٢، لابن حجر الهيتمي دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م.

عرض بالقذف غير أب يجب عليه الحد – إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، أما الأب إذا عرض لولده فإنه لا يحد لبعده عن التهمة[1].

وهو أحد قولين للإمام أحمد، لأن عمر ﷺ استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية؟ فقالوا: إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرض لصاحبه، فجلده الحد[2].

وعند الحنفية: أن التعريض بالقذف قذف كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يحد؛ لأن الحد يسقط للشبهة، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى: بل أنت زان[3].

والتعريض بالقذف عند الشافعية، كقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر، إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم من مستنده قرائن الأحوال. هذا هو الأصح. وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء. فإن أراد النسبة إلى الزنى فقذف، وإلا فلا وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها[4]. وهو أحد قولي الإمام أحمد.

١١- من الحيل المحرمة تسمية المحرمات بغير اسمها:

تسمية الخمر نبيذًا أو مشروبا روحيا، وله أسماء أخرى كثيرة عربية وأجنبية يعرفها

(١) شرح الزرقاني ٨ / ٨٧، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١، مكان النشر بيروت.
(٢) المغني ٨ / ٢٢٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩١.
(٤) روضة الطالبين ٨ / ٣١٢.

المنتجون له والبائعون والمستهلكون.

تنوعت أنواع الخمور والمسكرات في عصرنا تنوعا بالغا، وتعددت أسماؤها عربية وأعجمية فأطلقوا عليها أسماء عدة، من قبيل: البيرة والكحول والفودكا والشمبانيا وغير ذلك، وظهر في أمتنا أناس أخبر عنهم الصادق المصدوق ﷺ بقوله: "**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**"(١)، وقال ﷺ: "**لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**"(٢).

حيث أضحى بعضهم يسمي أم الخبائث - تمويها وخداعا- بالمشروبات الروحية بدلا من الخمر، ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩ ﴾ (البقرة:٩).

وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذي يحسم الأمر ويقطع دابر فتنة التلاعب بالألفاظ والمصطلحات، فقال ﷺ: "**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**"(٣). فكل ما خامر العقل وأسكره فهو حرام قليله وكثيره، "ما أسكر كثيره فقليله حرام"(٤).

ومهما تعددت الأسماء واختلفت فالمسمى واحد والحكم معلوم، قال العلامة الأمير الصنعاني- رحمه الله تعالى-: "وصدق ﷺ؛ فإنه قد أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر، ويسمونها نبيذًا، وأول مَن سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند

(١) رواه الإمام أحمد انظر صحيح الجامع ٥٤٥٣.
(٢) صحيح الجامع ٧٢٧٣.
(٣) مسلم- كتاب الأشربة –باب: بيان أن كل مسكر خمر-.
(٤) صحيح أبي داود رقم ٣١٢٨.

السامعين إبليس -لعنه الله-؛ فإنه قال لأبي البشر آدم عليه السلام: ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴾ (طه: ١٢٠)، فسمى الشجرة التي نهى الله - تعالى- آدم عن قربانها شجرة الخلد جذبًا لطبعه إليها، وهزًّا لنشاطه إلى قربانها، وتدلّيا عليه بالاسم الذي اخترعه لها"[1].

من الحيل الخلافية:

الاحتيال لأخذ الحق، وهو ما يعرف بمسألة الظفر (استيفاء الحقوق المسلوبة):

آراء العلماء في استيفاء الحقوق المسلوبة عن طريق الحيل:

اختلفت نظرة العلماء فيمن يظلم من شخص أو يهضم حقه المالي، ولا يجد ما يستند إليه في مقاضاته، أو قد يخشى نفوذه، فهل يجوز للمظلوم حينئذ أن يأخذ حقه بالمعروف إن واتته الفرصة، بأن كان تحت يده بعض أموال الظالم على سبيل الأمان ونحوها.

الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز للإنسان أن يأخذ حقوقه الظاهرة التي منعها غيره منه، ومعنى الحقوق الظاهرة.... تلك الحقوق التي لا تحتاج إلى إثبات كحق الميراث، وحق النفقة الشرعية الواجبة للزوجة على زوجها، وللولد على أبيه.

ومثل ذلك الأموال المسروقة والمغصوبة والمختلسة إذا كان غاصبها يقر بها، ولا يوجد نـــزاع حول أنها اختلسها إلا أنه لا يعطيها لصاحبها.... فهنا يجوز أخذها من أمواله دون علمه.

---

(١) رسالة تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد للأمير الصنعاني، اعتنى به: أبو العباس محمد بن حبريل الشحري مكتبة الإمام الوادعي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

وأما الحقوق التي فيها نـــزاع... مثل الحوافز، والمكافآت، وبدل الخدمات، ومقابل الساعات الإضافية والاختلاسات والأموال المغصوبة والمسروقة التي ينازع سارقها ومختلسها في سرقتها، بأن يدعي – مثلا – أنه أخذها لأنها من حقها، وأنه لم يختلسها، أو أنها تصفية حسابات..... فهذه رجح ابن تيمية أن المظلوم لا يجوز له أن يستوفيها خلسة إذا منع منها؛ لأن للقضاء دورا فيها حيث يحتاج صاحبها أن يقيم بينة على أنها سلبت منه.

جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:- إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين. فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نـــزل به فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في الصحيحين"أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني. فقال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[1]. فأذن لها – صلى الله عليه وسلم- أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه. وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فأخذ المغصوب، أو نظيره من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥) برقم (٥٣٦٤)، وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨)، برقم (١٧١٤).

والثاني: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا. مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب ولا بينة للمدعي. فهذا فيه قولان:

الأول: ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ وهو مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- فيسوغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم.

والمجوزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة.

لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**". وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال: يا رسول الله إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟ قال: "**لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**"[1] وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا)[2].

فهذه الأحاديث تبين أن المظلوم في نفس الأمر إذا كان سببه ليس ظاهرا، أو أخذه خيانة لم يكن له ذلك وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه؛ لكنه خان الذي ائتمنه فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه والاستحقاق ظاهرا كان خائنا.

وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما.

(١) رواه أبو داود، وقال الحاكم في مُستدركه (٤٦/٢) : ((صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرجاه)).
(٢) رواه أبو داود وغيره.

وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ولا بينة له فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فإنه ليس له ذلك. ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن. فإن قيل لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهرا وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأنه حرام في الظاهر؛ لكن الشأن إذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله؟ قيل: فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها فإن فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفيه ألا يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن فقد يظن الإنسان خفاء ذلك فيظهر مفاسد كثيرة ويفتح أيضا باب التأويل. وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان فإنه لا يجوز له الاقتصاص.

وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس. فلا يجوز استيفاء الحق بها؛ كما لو جرعه خمرا أو تلوط به أو شهد عليه بالزور: لم يكن له أن يفعل ذلك؛ فإن هذا محرم الجنس. والخيانة من جنس الكذب.

فإن قيل: هذا ليس بخيانة؛ بل هو استيفاء حق. والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان وهو أن يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره. قيل هذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن الحديث فيه "أن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها. أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: لا. أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[(١)].

(١) رواه أبو داود، وقال الحاكم في مُستدركه (٤٦/٢) : ((صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرجاه)).

الثاني: أنه قال: {**ولا تخن من خانك**}. ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه، وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان وسؤال. وقد قال: {ولا تخن من خانك} فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك. فإذا أودع الرجل مالا فخانه في بعضه ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله: {ولا تخن من خانك}.

الثالث: أن كون هذا خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص؛ فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق، وأخذ المال. ومنها ما لا يباح فيه القصاص: كالفواحش والكذب ونحو ذلك. قال - تعالى- في الأول: ﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا** ﴾ (الشورى: ٤٠)، وقال: ﴿**وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ** ﴾(النحل: ١٢٦)، وقال: ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ** ﴾(البقرة: ١٩٤). فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل. فلما قال هاهنا: {ولا تخن من خانك} علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل.

* * *

المبحث السادس
شبهات حول الفقه الإسلامي متصلة بموضوع الحيل والرد عليها

أولا: شبهة أن الحدود والعقوبات تقيد الحريات بل وتهدمها، وأن بعض هذه التشريعات -إن لم يكن كلها- كانت صالحة للعصور الماضية، وأنها تشريعات لا تستطيع أن تواكب الحاضر والمستقبل، يرد على هذه المسألة بالآتي:

١- الذين قالوا إن نظام الحدود والعقوبة في الإسلام هدم للحريات وقسوة على المخطئين لم ينظروا إلى المجتمع كوحدة كاملة وأن استقرار نظامه وصلاح العيش فيه لا يمكن إلا من خلال عقوبات رادعة وزواجر ناهية تحفظ للناس جميعا حقوقهم وحرياتهم.

٢- آيات الحدود والعقوبات لا تمثل من مجمل أحكام الشريعة إلا العشر وأن بناء الإنسان وإصلاح باطنه يحتل المساحة الأكبر من التوجيهات الشرعية.

٣- إن العقوبات والحدود في الإسلام قسم من الشريعة الإسلامية، تتجه إلى ما تتجه إليه فى جملة غاياتها، وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس، وذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمس هي مصالح الإسلام المعتبرة، وهى المحافظة على النفس، وعلى الدين، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى المال. والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور، فالزنا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والردة اعتداء على الدين، وسب النبي ﷺ اعتداء عليه أيضا وهكذا. وإذا

كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها، فلابد من عقاب رادع، يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه. وإنك لتجد كل عقوبة مقررة في الإسلام سواء أكانت شديدة أم كانت غير ذلك، إنما هي لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد، وذلك بأن يكون أهل الدعارة والفساد هم الذين يظهرون على السطح، ويختفى أهل الطهر والعفاف، فيكون المظهر كله أثيما، وتتعرض بذلك المصالح العامة، والمصالح الخاصة للاعتداء[1].

ثانيا: حيلة فصل الدين عن السياسة:

فكرة لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة فكرة أتتنا من الغرب، والغرب معذور في هذه الدعوى لما لاقاه على يد رجال الكنيسة.ولكن لا عذر لنا كمسلمين وإسلامنا دين ودولة، فالشريعة متى فصلت من السياسة كانت ناقصة، والسياسة متى عريت من الشريعة كانت ناقصة وهل يتصور أن الشريعة تبين لنا أحكام السواك وآداب قضاء الحاجة، ولا تقرر لنا أحكام وأصول السياسة التي "هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل"[2]، يقول السعدي عند قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء:٩) ما أعظم هذه القاعدة، وما أحكم هذا الأصل العظيم الذي نص نصا صريحا على عموم ذلك، وعدم تقيد هذا الهدى بحالة من الأحوال، فكل حالة هي أقوم: في العقائد، والأخلاق، والأعمال،

(١) انظر الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي ص١٨، للشيخ محمد أبي زهرة. ط٢، دار الفكر العربي للنشر.

(٢) الكليات ٥١٠/١، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

والسياسات الكبار والصغار.... فإن القرآن يهدي لها ويرشد إليها، ويأمر بها، ويحث عليها[١].

ويرد الشيخ عطية صقر على حيلة فصل الدين عن الدولة بتحديد مفهوم الدين الذي هو: وضع إلهي شرع لإسعاد الناس فى معاشهم ومعادهم، أي: في دنياهم وأخراهم، وهو المراد بالهدى الذى نبه الله سبحانه آدم على أهميته حين أهبطه إلى الأرض ليكون خليفة فيها فقال: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (طه: ١٢٣، ١٢٤)، وإسعاد الناس في أخراهم يكون بما جاء في قوله – تعالى–: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (آل عمران: ١٨٥)، وإسعادهم فى دنياهم يكون بتوفية مطالبهم المادية والروحية، بحيث لا يضلون ولا يشقون.

ودين الإسلام هو خاتمة الأديان جميعا، فيه كل ما يحقق السعادة في كل القطاعات، بما جاء به من عقيدة صحيحة ومن شريعة كاملة وافية: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)، فالدين نظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبأسرته وبمجتمعه، ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الجماعات والدول، وذلك من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية وغيرها، والسياسة فى أصلها فن الإدارة والرعاية، وأطلقت عرفا على سياسة

(١) القواعد الحسان، القاعدة: ٥٩، للسعدي.

الحاكم لرعيته، عن طريق الأجهزة المختلفة، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية وغيرها وما يستلزم ذلك من دستور وقوانين، ومجالس وإدارات وما إليها.

والدين الإسلامي فيه كل ذلك، وكتب الفقه العام عقدت أبوابا وفصولا لمعالجتها كلها. وهى مملوءة بالأدلة والنصوص والآراء الاجتهادية، بل وضعت كتبا خاصة بنظام الحكم من أقدمها كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للماوردي، و"الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، و"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية" لابن تيمية..، والدولة الإسلامية قامت على أساس هذا الدين بنظامه الشامل لأمور الدنيا والآخرة على السواء، وكان الرسول ﷺ مبلّغا للوحي ومشرعا وإماما في الصلاة وقاضيا بين الناس وقائدا للجيش، والخلفاء من بعده كانوا كذلك، وسار الحكام على هذه السياسة بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم، وبهذا التكامل في التشريع والدقة في التطبيق كانوا أعظم دولة خطبت ودها الدول الأخرى، وقبست من علومها وحضارتها ما طورت به حياتها حتى بلغت شأوا بعيدا في القوة.

ذلك كله في الوقت الذى لم يقم فيه دين غير الإسلام بما قام به من تطور ونهوض، لما توارثه أهل هذه الأديان من فصل بين الدين والسياسة، وإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله، ومن احتكار بعض رجالها لسلطة التشريع، ورقابة التنفيذ بما لا يخرج عن سائرة الكتاب المقدس، الذى يرغب في الزهد والانـــزواء عن الدنيا، الأمر الذى جعل بعض المتحررين المتأثرين بثقافة المسلمين وحضارتهم يثورون على الأوضاع التي يعيشون في ظلها مقيدة أفكارهم مغلولة أيديهم، فكانت النهضة التي فصلت الدين عن الدولة، وانطلقت أوروبا إلى العالم الواسع تصول فيه وتجول بحرية كاملة في كل الميادين وسيطر عليها هذا الشعار "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة" ونقله بعض

الشرقيين إلى بلادهم، وحاولوا أن يطبقوه لينهضوا كما نهض هؤلاء، على جهل منهم، بأن هذا الشعار أملته ظروف من نادوا به، والجو الديني الذى كانوا يعيشون فيه، وعدم إسعاف تشريعاتهم الدينية بتحقيق سعادتهم، وكذلك على جهل ممن قلدوهم بأن الدين الإسلامي ليس كالدين الذى ثاروا عليه، قاصرا عن الوفاء بمطالبهم بل هو دين كامل التشريع مثالي في كل ما وضعه من قوانين لإسعاد الناس من دنياهم وأخراهم.

ومن هنا سمعنا هذه المقولة "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة" يرددها كثير من الكُتَّاب والساسة والمنادين بالإصلاح، وهو شعار لا يصلح في المجتمعات التي تدين بالإسلام وقد قرر كُتَّاب الغرب أن الإسلام دين ودولة، فقال "شاخت" في دائرة معارف العلوم الاجتماعية: ليس الإسلام مجرد دين، بل إنه نظام فكري اجتماعي يشمل الدين والدنيا جميعا[١]. هذا إذا أردنا بالسياسة فن الإدارة والحكم الذى يحقق للمجتمع خيرى الدنيا والآخرة، وكذلك تكون صادقة إذا أريد بها: عدم استغلال الدين للوصول إلى الحكم، فإذا تحقق ذلك طرح الدين لأنه أدى مهمته وانتهى، فذلك نفاق لا يرضاه أي دين، أما إذا أريد بهذا الشعار حرمان المتدينين من ممارسة حقوقهم السياسية، فذلك مرفوض، وكذلك إذا أريد به عدم تقيد نظام الحكم بمبادئ الدين فهو مرفوض أيضا[٢].

* * *

(١) تراث الإنسانية- ج ٥ص ١٧.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية – المفتي الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧.

الخاتمة

أما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والمقترحات:

أولا: أهم النتائج:

١- الحيل تجري عليها الأحكام التكليفية، فمنها الواجب، والمحرم، والمندوب، والمستحب، والمكروه.

٢- الحيل الفقهية الممنوعة شرعا تنمي القدرة على المكر والإنكار والتقية والكتمان، كما أن الحيل المشروعة تنمي الفكر وترفع قدرة الفقيه على استكشاف حيل الآخرين الذين يحاولون التفلت من التكاليف الشرعية، كما أنها تتيح للفقيه كيفية التعامل مع هؤلاء المحتالين على شرع الله والخارجين عنه.

٣- ينبغي عدم الإكثار من الحيل المشروعة والتوسع فيها، كما يجب الاحتياط في استعمال الحيل الفقهية وخصوصا عند الشك والاشتباه، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد اتقى لدينه وعرضه.

ثانيا: المقترحات:

١- بيان وجه العلاقة بين الحيل والأحكام التكليفية، فهذا باب لم يطرقه- فيما أعلم- أحد ببحث مستقل؛لذا تناولت موضوع الحيل من زاوية جديدة وهي ربط الحيل بالأحكام.

٢- الإكثار من هذه الأبحاث التي تجدد دماء الفقه الإسلامي وتربطه بالواقع، حيث

هناك نماذج تطبيقية في باب الحيل تفتح باب المخارج من المضايق، كما أنها تسد باب التفلت من الأوامر، وقد بينت ذلك في البحث عن طريق النماذج التطبيقية المعاصرة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

التفسير وأحكام القرآن:

١- **الجامع لأحكام القرآن،** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، بدون تاريخ.

٢- **أحكام القرآن،** للشيخ أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣- **أحكام القرآن،** للإمام ابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي، دار الفكر – بيروت، طبعة أولى بدون تاريخ.

٤- **تفسير القرآن العظيم،** للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الفكر – بيروت.

٥- **شرح فتح القدير،** لابن الهمام، ط/ ٢، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٦- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** للزمخشري دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

السنة وعلومها:

٧- **صحيح البخاري،** لإمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة الشعب، بدون تاريخ.

٨- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية – الحلبي، بدون تاريخ.

٩- **صحيح ابن حبان**، لابن حبان، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون تاريخ.

١١- **سنن الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

١٢- **سنن الدارقطني**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المعرفة – بيروت.

١٣- **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا الله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

١٤- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٥- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

١٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
١٧- **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ، مكان النشر بيروت.
١٩- **تهذيب الآثار**، للإمام الطبري، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، عبد الفيوم عبد رب النبي.
٢٠- **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
٢١- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٢- **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الفقـــه الحنفـــي:

٢٣- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار**، للشيخ محمد أمين بن عمر ابن عابدين.

٢٤- **المبسوط**، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة - بيروت.

٢٥- **الفتاوى الهندية**، لجنة من علماء الحنفية برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار صادر - بيروت.

٢٦- **كتاب الحيل**: للخصاف، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر:. ط: ١، ١٩٠٠م.

الفقه المالكي:

٢٧- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، طبعة: دار المعارف بمصر.

٢٨- **حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، الناشر دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد عليش.

٢٩- **شرح الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠- **القوانين الفقهية**، للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون تاريخ.

الفقه الشافعي:

٣١- **روضة الطالبين**، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثانية سنة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٢- **حاشية قليوبي على شرح جـــلال الدين المحلي على المنهاج** - ومعه حاشية عميرة على الشرح المذكور - طبعة صبيح ١٣٦٨هـــ٠

٣٣- **المجموع شرح المهذب**، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والمهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المطبعة المنيرية بدون تاريخ.

٣٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمـــد عبد الموجود، الطبعـــة الأولى ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥- **نهاية المحتاج**، بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

الفقـــه الحنبلي:

٣٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، ومتن الإقناع للشيخ أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي، ط الأولى ١٣١٩هـــ، المطبعة الشرفية بالقاهرة. وطبعة أخرى هي طبعة دار الكتب العلمية.

٣٧- **المغني شرح متن الخرقي**، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار الفكر، طبعة أولى ١٤٠٥هـــ -١٩٨٥م.

٣٨- **إبطال الحيل لابن بطة**، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله العمير مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٩٦ – ١٤١٧.

الفقـــه العـــام:

٣٩- **الفتاوى الكبرى،** للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.

٤٠- **الموسوعة الفقهية،** نخبة من العلماء والمتخصصين، وزارة الأوقاف والشئون الدينية الإسلامية بالكويت.

٤١- **الاستذكار،** لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٤٢- **مجموع الفتاوى،** للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤٣- **شرح أدب القاضي،** عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق:محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية - مطبعة الإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٤٤- **فتاوى دار الإفتاء المصرية،** موقع وزارة الأوقاف المصرية – المفتي الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧.

٤٥- **بيان الدليل على بطلان التحليل،** لابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط١ ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

٤٦- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،** دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م.

٤٧- **كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب،** محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، القاهرة / مصر ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٤٨- **الحيل،** للدكتور محمد المسعودي أستاذ مساعد في كلية الشريعة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٧١-٧٢.

٤٩- **أثر الشبهات في درء الحدود،** سعيد بن مسفر، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة التوبة.

٥٠- **الحيل الفقهية في المعاملات،** محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، تونس.

٥١- **التعريفات الفقهية،** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

أصول الفقه والقواعد:

٥٢- **البحر المحيط في أصول الفقه** تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣- **أنوار البروق،** لأ حمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب بدون طبعة ولا تاريخ.

٥٤- **الأشباه والنظائر،** لابن نجيم، ط: الأولى دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥- **الموافقات،** الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٥٦- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٥٧- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر للإنتاج العلمي ط: الأولى١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٥٨- **إعلام الموقعين**، لابن القيم، تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للبوطي، ط/٤، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٥م.

٦٠- **المنهاج في علم القواعد الفقهية**، د. رياض بن منصور الخليفي، بدون طبعة ولا تاريخ.

٦١- **تاريخ التشريع الإسلامي**، الخضري، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٩٩٧م.

٦٢- **أصول التشريع الإسلامي**، للشيخ حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.

٦٣- **تاريخ التشريع الإسلامي**، للدكتور محمد أبوزيد الفقي، والدكتور مصطفى فرج محمد فياض، ط: وزارة الأوقاف.

٦٤- **فلسفة التشريع في الإسلام**، محمصاني، صبحي رجب الطبعة الخامسة، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٨٠م.

الطبقات واللغة والمعاجم:

٦٥- **لسان العرب،** للإمام اللغوي ابن منظور، تحقيق بعض الأساتذة، طبعة دار المعارف - مصر بدون تاريخ.

٦٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** للشيخ أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيومي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - مصر، بدون تاريخ.

٦٧- **مختار الصحاح،** للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القـــادر الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث - القاهرة، بدون تاريخ.

٦٨- **الكليات،** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٦٩- **المفردات في غريب القرآن للأصفهاني،** دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٧٠- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م.

٧١- **سير أعلام النبلاء،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بإشراف الشيخ شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣-١٩٨٥م.

٧٢- **تاريخ بغداد،** الخطيب البغدادي تحقيق بشار عواد، ط١، دار الغرب الإسلامي.

٧٣- **طبقات الفقهاء**، الشيرازي إحسان عباس، دط١، ار الرائد العربي.

متفرقـــات:

٧٤- **ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، للشيخ أبي زهرة ط٢، دار الفكر العربي للنشر.

٧٥- **الإمام أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، لأبي زهرة، دار الفكر العربي للنشر، ط٢.

٧٦- **الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي**، للشيخ محمد أبي زهرة. ط٢، دار الفكر العربي للنشر.

٧٧- **إحياء علوم الدين**، دار النشر: دار االمعرفة – بيروت.

٧٨- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم تحقيق: د. السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت / لبنان.

٧٩- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م.

٨٠- **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد** للامام المجدد المجتهد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الامير الصنعاني اعتنى به أبو العباس محمد بن حبريل الشحري مكتبة الإمام الوادعي، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـــ.

رســـائل جامعية ومجلات ومؤتمرات:

٨١- **الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص)**، وهو بحث مقدم

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية، إعداد الباحث: صالح بن عبد الله السيف.

٨٢- **الحيل**، للدكتور محمد المسعودي، أستاذ مساعد في كلية الشريعة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٧١-٧٢.

٨٣- **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر** / د. سيد محمد موسى توانا / دار الكتب الحديثة / مصر / ١٩٧٢م.

٨٤- **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين** / باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي / تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني / دار ابن حزم / بيروت – لبنان.

٨٥- **تيسير التحرير** / أمير بادشاه / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.

* * *